

الفروع

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. يقال: عَكَفَ بفتح الكاف، يَعْكُفُ، بضمها وكسرها، قراءتان.

وشرعاً: لزوم المسجد بصفة مخصوصة، قال ابن هُبيرة: وهذا الاعتكاف لا ^(١) 'يحلُّ أن' / يُسَمَّى خَلْوَةً، ولم يَزِدْ على هذا، ولعلَّ الكراهة أولى. ويُسَمَّى جَوَاراً؛ لقول عائشة رضي الله عنها عنه عليه السلام: وهو مُجَاوِرٌ في المسجد. متفق عليه ^(٢). وفيهما ^(٣) من حديث أبي سعيد قال: «كنتُ أُجَاوِرُ هذه العشرَ - يعني: الأوسط - ثم قد بدا لي أن أُجَاوِرَ هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكفَ معي، فليثبت في معتكفِهِ». وهو سنة (ع) ويجبُ بِنَذَرِهِ (ع).

وإنْ علَّقَهُ أو غَيَّرَهُ ^(٤) بشرط، فله شرطه، نحو: لله عليّ أن أعتكفَ شهرَ رمضان، إن كنتُ مقيماً أو معافى، فكان فيه مريضاً أو مسافراً، لم يلزمه شيء. وهل يلزمُ بالشُّروع، أو بالنية؟ سبق آخر الباب قبله ^(٥).

ولا يختصُّ بزمانٍ ^(٦) إلّا ما نُهي عن صيامِهِ؛ للاختلاف في جوازِهِ بغير

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣).

(٤) أي: من العبادات المنذورة. «معونة أولي النهي» ١١٣/٣.

(٥) ص ١١٨.

(٦) في (م): «بمكان».

صوم . وآكدّه رمضان (ع)، وآكدّه العشرُ الأخيرُ (ع) . ولم يفرّق الأصحاب الفروع بين الثَّغْرِ وغيره، وهو واضح . ونقل أبو طالب: لا يعتكف بالثَّغْرِ؛ لثَلَاثٍ يشغله نَفِيرٌ .

ولا يصحُّ إلا بالنية (و) . ويجب تعيينُ المندورِ بالنية، لتمييز . وإن نوى الخروجَ منه، فقليل: يبطل؛ لأنّه يخرجُ منه بالفسادِ كالصلاة، وقيل: لا^(١)؛ لتعلُّقه^(٢) بمكان، كالْحَجِّ^(٣) . وللشافعية وجهان . وإن خرجَ لما لا يبطل، ولم يكن نوى مدةً مقدَّرةً، ابتداءً النية، وإلا فلا . ذكره في «الترغيب» وغيره، وظاهرُ كلام جماعة: لا يبتدئها .

ولا يصحُّ من كافٍ ومجنونٍ وطفلٍ، كصلاة وصوم . قال صاحبُ «المحرر»: لا أعلمُ فيه خلافاً . وكذا ذكرَ غيره؛ لخروجه^(٣) بالجنونِ عن كونه من أهلِ المسجد، على ما سبقَ في بابِ الغسلِ^(٤)، لكن يتوجَّه: هل

مسألة ١- قوله: (ويجبُ تعيينُ المندورِ بالنية؛ لتمييز . وإن نوى الخروجَ منه، النصحيح قليل: يبطل؛ لأنّه يخرجُ منه بالفسادِ، كالصلاة، وقيل: لا؛ لتعلُّقه بمكان، كالْحَجِّ) انتهى . وأطلقهما المجدُّ في «شرحِه» فقال: لأصحابنا وجهان، وعُلِّلهما بما قاله المصنّف، وأطلقهما أيضاً في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يبطل؛ لأنّه يخرجُ بالفسادِ منه، فهو كالصلاة والصيام . قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب .
والثاني: لا يبطل؛ لما علَّله المصنّف .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ب): «كتعلُّقه»

(٣) في (ب) «كخروجه» .

(٤) ٢٦٢/٢ .

الفروع بيني أو يبتدئ؟ الخلاف في بطلان الصوم .

ولا يبطل بإغماء، جزم به في «الرعاية» وغيرها . ويأتي في النذر نذر الكافر^(١)، والله أعلم .

فصل

ولا يجوز أن يعتكف العبد^(٢) بلا إذن^(٣) سيده، ولا المرأة بلا إذن زوجها (و)؛ لتفويت منافعهما^(٤) المملوكة لهما . فإن شرعا في نذر، أو نفل بلا إذن، فلهما تحليلهما (و)؛ لحديث أبي هريرة: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه» . إسناده جيد، رواه الخمسة^(٥)، وحسنه الترمذي . وضرر الاعتكاف أعظم . والحج أكد . وخرج^(٥) في «منتهى الغاية»: لا يُمنعان من اعتكاف مندور، كرواية في المرأة في صوم وحج مندورين . ذكرها في «المجرد»، و«التعليق»، ونصرها في غير موضع . والعبد يصوم النذر، ويأتي هذا الوجه في «الواضح» في النفقات^(٦) . قال: ويتخرج وجه ثالث: منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط؛ لأنه على التراخي، كوجه لأصحابنا في صوم وحج مندورين . قال: ويتخرج وجه رابع: منعهما وتحليلهما إلا من مندور معين قبل النكاح والميلك، كوجه

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٤٢ .

(٢-٢) في (س): «إلا بإذن» .

(٣) في (ب): «منافعهما» .

(٤) أحمد (٧٣٤٣)، وأبوداود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٠)، وابن ماجه (١٧٦١) .

(٥) في (س): «جزم» .

(٦) ٢٦٥/٩ .

لأصحابنا في سقوط نفقتهما^(١). ويتوجه: إن لزم بالشروع فيه فكالمنذور، الفروع وقاله الأوزاعي:

فعلى الأول: إن لم يحلّاهما، صحَّ وأجزأ (و). وقال في «منتهى الغاية»: قال جماعة من أصحابنا منهم ابن البناء: يقع باطلاً؛ لتحريمه، كصلاة في مغصوب. وجزم به في «المستوعب»، وكذا في «الرعاية»، وذكره نص أحمد في العبد.

وإن أدنا لهما، ثم أرادا تحليلهما، فلهما ذلك إن كان تطوعاً، وإلا فلا (وش)؛ لأنه ﷺ أذن لعائشة، وحفصة، وزينب في الاعتكاف، ثم منعهنَّ منه بعد أن دخلنَّ فيه^(٢)، ولأنَّ حقهما واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع، على ما سبق، فهي هبة منافع تتجدد، ولا يلزم منها ما لم يقبض، على ما يأتي في العارية^(٣).

ومذهب (م) منع تحليلهما مطلقاً؛ للزوميه بالشروع عنده.

ومذهب (هـ) له تحليل العبد فيهما؛ لأنه لا يملك بالتملك، و^(٤) يكره لإخلافه الوعد، ولا يملك تحليل الزوجة فيهما؛ لملكها بالتملك^(٥).

ولو رجعا بعد الإذن قبل الشروع، جاز (ع)، بخلاف حق الشفعة والقصاص، فإنه إسقاط لأمر مضى لا يتجدد. واختار صاحب «المحرر»

التصحيح

الحاشية

(١) في (س) و(ط): «نفقتهما».

(٢) أخرج البخاري (٢٠٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت... الحديث.

(٣) ٢٧٥/٧.

(٤-٥) ليست في (ب) و(س).

الفروع في النذر المطلق الذي يجوزُ تفريقه - كنذرِ عشرةِ أيام متفرقة أو متتابعة، إذا اختارَ فعله متتابعاً، وأذنَ لهما في ذلك - يجوز تحليلهما منه ^(١) «عند منتهى» كل يوم؛ لجواز الخروج له منه إذن، كالتطوع. قال: وتعليلُ أصحابنا يدلُّ عليه. وهذا متوجّه. وظاهرُ كلامهم المنع، كغيره. وفي «الرعاية»: لهما تحليلهما في غير نذر، وقيل: في ^(٢) وقتٍ معيّن * . وللشافعية وجهان.

والإذن في عقد النذر إذن في فعله، إن نذرًا زمنًا معيّنًا بالإذن، وإلا فلا (وش)؛ لأنَّ زمنَ الشروع لم يقتضِ الإذن السابق، وقَدَّم الشيخُ منعَ تحليلهما أيضاً، كالإذن في الشروع.

وللمكاتب أن يعتكف بلا إذن. نص عليه، لملكه منافعه، كحرِّ مدين، بخلاف أم الولد، والمدبر. قال جماعة: ما لم يحلَّ نجم. وله أن يحجَّ بلا إذن ^(٣). نص عليه، كالاكتكاف، وأولى؛ لإمكان التكبُّب معه، ولا يُمنع من إنفاقه للمال فيه، كالاكتكاف، وكتركه التكبُّب مدّةً، ويُنفقُ فيها عليه مما قد جمعه. واختار الشيخ: يجوزُ إن لم يحتج أن ينفق فيه مما قد جمعه ما لم يحلَّ نجم. ونقل الميموني: له الحجُّ من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه، وحمله القاضي، وابنُ عقيل، والشيخُ على إذنيه له. ويجوزُ بإذنيه،

التصحيح (٤) تنبيه: قوله: (وله أن يحجَّ بلا إذن) يعني: المكاتب. يأتي في باب الكتابة بيان أن المصنّف ناقض في كلامه من وجهين، وتحرير ذلك ^(٣).

الحاشية * قوله: (وفي «الرعاية» لهما تحليلهما في غير نذر، وقيل: في وقتٍ معيّن).

قال في «المغني» ^(٤): وقيل: في غير نذر، في وقتٍ معيّن.

(١ - ١) ليست في (س).

(٢) بعدها في الأصل: «غير».

(٣) ١٢٣/٨.

(٤) ٤٨٦/٤.

أطلقه^(١) جماعة، وقالوا: نص عليه، ولعل المراد ما لم يحلَّ نجمٌ . وصرَّح الفروع به بعضهم، وعنه: المنع مطلقاً (وق) .

ومن بعضه حرٌّ، إن كان بينه، وبين السيّد مُهاياة^(٢)، فله أن يعتكف، ويحجَّ في نوبته بلا إذنه؛ لأنَّ منافعه له فيها، وإلا فليسَّيه منعه، والله أعلم .

فصل

ولا يصحُّ من رجلٍ تلزمه الصلاة^(٣) جماعة في مدّة اعتكافه إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة (وهـ)، ولو من رجلين معتكفين، وإلا صحَّ منه في مسجدٍ غيره* . وفي «الانتصار»: لا يصحُّ من الرجلٍ مطلقاً إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة . قال صاحب «المحرر»: وهو ظاهرُ رواية ابن منصور، وظاهرُ قول الخرقى . ووجه المذهب ما رواه سعيد^(٤): حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» . أو قال: «في مسجدٍ جماعة» . حديثٌ صحيحٌ . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: السُّنة على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمَسَّ امرأةً/ ولا ٢٣٦/١ يباشرها، ولا يخرجَ لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه،^(٥) ولا اعتكاف إلا بصوم^(٥)،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (والأصحُّ منه في مسجدٍ غيره) .

يعني: وإن لم تلزمه الجماعة في مدّة اعتكافه، صحَّ في مسجدٍ غيره .

(١) في الأصل: «نقله» .

(٢) المهاياة: المناوبة بأن يكون لسيده يوماً ولنفسه يوماً، أو لسيده أسبوعاً ولنفسه مثله، وهكذا.

(٣) ليست في الأصل .

(٤) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٠١٦) . وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٠٠٩) أيضاً، عن علي بن أبي طالب

قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

(٥ - ٥) ليست في (ب) .

الفروع ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . رواه أبو داود^(١)، وقال: غير عبد الرحمن ابن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة*، يعني: أنه موقوف . وعبد الرحمن مختلف فيه، وروى له مسلم . ورواه الدارقطني^(٢) بإسناد جيد، من حديث الزهري، عن عروة وابن المسيب، عن عائشة في حديث عنها، وفيه: وأن السنة . وذكره، وفي آخره: ويأمر من اعتكف أن يصوم . وقال: يقال: أن السنة . . . إلى آخره، من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . ورواه أبو بكر النجاد وغيره عن علي وغيره . ولأن الجماعة واجبة، فيحرم تركها .

ويفسد الاعتكاف بتكرار الخروج . وظهر من هذا - إن قلنا: لا تجب الجماعة - يصح في كل مسجد (ومش)؛ لظاهر الآية^(٣) .

ولا يصح إلا في مسجد (ع)، حكاه ابن عبد البر، وجوز بعض المالكية وبعض الشافعية في مسجد بيته، ويصح في المساجد الثلاثة (ع)، حكاه ابن المنذر . وعن حذيفة^(٤) وابن المسيب: لا اعتكاف إلا فيها، والله أعلم . ورخصة المسجد ليست منه، في رواية، وهي ظاهر كلام الخرقى، وعنه:

التصحيح

الحاشية * قوله: (وقال: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة) .

غير: مبتدأ، وخبره: لا يقول . فعبد الرحمن يقول: قالت: السنة على المعتكف . . . إلى آخره . وغير عبد الرحمن لا يقول: قالت: السنة . وإنما يقول: قالت: على المعتكف . فيصير موقوفاً؛ لأنه من قولها . وعلى الأول يكون مرفوعاً؛ لقولها: السنة .

(١) في سننه (٢٤٧٣) .

(٢) في سننه ٢٠١/٢ .

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنشُرْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

(٤) تقدم في الصفحة السابقة .

بلى، جزمَ به بعضهم (و)، وجزمَ به القاضي في موضع، وجمع بين الروايتين الفروع في موضع، فقال: إن كانت مَحْوَطة، فهي منه، وإلا فلا. قال صاحب «المحرر»: ونقلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ ما يدلُّ على صحته، فقال: إذا سَمِعَ أَذَانَ العَصْرِ في رَحْبَةِ مَسْجِدِ الجامع، انصَرَفَ ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد، حَدُّ المسجد: هو الذي عليه حائِطٌ وبَابٌ. وقَدَّمَ هذا في «المستوعب»، وصَحَّحَهُ أيضاً، وقال: ومن أصحابنا من جعلَ المسألة على روايتين^(٢م). وفي كلامِ الشافعية: الرَّحْبَةُ المَتَّصِلَةُ به منه، والله أعلم.

وظهرَ المسجدُ منه (وهـ ش). ومذهبُ (م) لا يعتكفُ فيه، ولا في بيتِ قناديلِهِ، وقال (م) أيضاً: يُكرَهُ، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (ورَحْبَةُ المسجدِ ليست منه، في رواية، وهي ظاهرُ كلامِ التصحيح الخرقِيّ. وعنه: بلى، جزمَ به بعضهم، وجزمَ به القاضي في موضع، وجمع بين الروايتين في موضع، فقال: إن كانت مَحْوَطة، فهي منه، وإلا فلا. قال صاحب «المحرر»: ونقلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ ما يدلُّ على صحته، فقال: إذا سَمِعَ أَذَانَ العَصْرِ في رَحْبَةِ مَسْجِدِ الجامع، انصَرَفَ ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد، حَدُّ المسجد: هو الذي عليه حائِطٌ وبَابٌ. وقَدَّمَ هذا في «المستوعب» وصَحَّحَهُ أيضاً، وقال: ومن أصحابنا من جعلَ المسألة على روايتين). انتهى كلامُ المصنّف، وأطلق الروايتين الأولتين في «الفاقي»، و«الزركشي»:

إحداهما: ليست من المسجد، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِيّ، وجماعة منهم: الشارحُ، وصاحبُ «الرعايتين»، و«الحاوين» في موضع من كلامهم. وقَدَّمَهُ المجدُّ في «شرحِهِ»، وهو ظاهرُ ما قَدَّمَهُ الشارحُ في موضع. ونصَّ عليه في رواية إسحاق ابن إبراهيم. قال الحارثيُّ في إحياء الموات: اختاره الخرقِيّ وصاحبُ «المحرر» انتهى.

والروايةُ الثانية: هي من المسجد، قال المصنّف: جزمَ به بعضهم. قلت: جزمَ به

الفروع والمنارة التي للمسجد، إن كانت فيه أو بابها فيه، فهي منه، بدليل مَنع جُنُب. والأشهرُ عن مالك: يكره. وقاله الليث. وإن كان بابها خارجاً منه بحيث لا يُسْتَطَرَّقُ إليها إلا خارج المسجد، أو كانت خارج المسجد والمرادُ والله أعلم، وهي قَرِيبَةٌ منه كما جَزَمَ به بعضهم، فخرج للأذان، بطل اعتكافه؛ لأنَّه مشى حيثُ يمشي جُنُبٌ؛ لأمرٍ منه بُدِّ، كخروجه إليها لغير الأذان، وقيل: لا يبطل. واختاره ابنُ البناء وصاحبُ «المحرر». قال القاضي: لأنَّها بُنِيَتْ له فكأنَّها منه، وقال أبو الخطاب: لأنَّها^(١) كالمُتَّصِلَةِ به. وقال صاحبُ «المحرر»: لأنَّها بُنِيَتْ للمسجد؛ لمصلحة الأذان، فكأنَّها منه فيما بُنِيَتْ له، ولا يلزمُ ثبوتُ بقية أحكام المسجد؛ لأنَّها لم تُبْنَ له. وللشافعية وجهان، وثالث: إن أَلِفَ الناسُ صوتَ المؤذن، جازَ للحاجة*، وإلا فلا، وإن كانت في الرَّحْبَةِ، فهي منها،^(٢) وإلا فلا^(٣)، والله أعلم.

والأفضلُ اعتكافُ الرجل في الجامع إذا كان اعتكافُهُ تتخلَّله جُمعة، ولا يلزمُ وفاقاً لأكثر العلماء، منهم أبو حنيفة، وظاهرُ مذهب الشافعي، وحكاة في «شرح مسلم» عن مالك؛ لما سبق، ولأنَّه خَرَجَ لما لا بُدَّ منه، وكأنَّه

التصحيح في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين» في موضع، فقالا: ورَحْبَةُ المسجد كهو. وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه بما ذكره المصنَّف وغيره. وقَدَّمَهُ في «المستوعب» قال: ومن أصحابنا من جعلَ المسألة على روايتين. والصحيح: أنَّها رواية واحدة على اختلاف الحالين. انتهى. وقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى» في موضع، وكذا في «الآداب الكبرى»، و«الوسطى».

الحاشية * قوله: (وثالث: إن أَلِفَ الناسُ صوتَ المؤذن، جازَ، للحاجة).

أي: لحاجة إعلام الناس المعتادة، قاله في «شرح الهداية».

(١) في الأصل: «كأنها».

(٢-٣) ليست في (ب) و(س).

استثنى الجمعة*، ولا^(١) تتكرر، بخلاف الجماعة . وفي «الانتصار» وجه: الفروع يلزم، فإن اعتكف في غيره، بطل بخروجه إليها (وم)؛ لأنه أمكنه أن يحتزر منه، كالخارج من صوم الشهرين المتتابعين إلى صوم رمضان، ونحو منعه، على ما يأتي . فأما إن عيّن بنذره المسجد الجامع تعيّن موضع الجمعة، وإن عيّن غير موضعها، لم يتعيّن موضعها . ولا يصح - إن وجبت الجماعة - الاعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها، ويصح عند مالك، والشافعي . ولمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع، ويبطل بخروجه إليها إلا أن يشترطه، كعبادة المريض .

ويصح من المرأة في كل مسجد؛ للآية*، والجماعة لا تلزمها . وفي «الانتصار»: في مسجد تقام فيه الجماعة، وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر رواية الخرقى؛ لما رواه حرب وغيره^(٢) بإسناد جيد عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة . ولا يصح في مسجد بيتها - وهو ما اتخذته لصلاتها - لما سبق^(٣)،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وكأنه استثنى الجمعة) .

يعني: استثنى الخروج للجمعة؛ للعرف .

* قوله: (ويصح من المرأة في كل مسجد للآية) .

الآية: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْبُدُوا فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

(١) ليست في (ب) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٦/٤ بنحوه عن عليّ الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) ص ١٣٨ .

الفروع وهذا ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً . ويصُحُّ عند أبي حنيفة، وأنه أفضل . وفي كتبهم - ك«المختار»^(١) -: المرأة تعتكف في بيتها . قال الأصحاب: فلم^(٢) ينبه أزواجه على ذلك، إنما خاف عليهن التنافس في الكون معه، وترك المستحاضة فيه والطست تحتها^(٣) . قال صاحب «المحرر»: إنما نكرهه لها إذا لم تتحفظ بخباء ونحوه . واستحبّه غيره . وأن لا يكون بموضع الرجال . نقل أبوداود وغيره: يعتكفن في المساجد، ويضربن لهنّ فيها الخيم . قال الشيخ وغيره: ولا بأس أن يستتر الرجل أيضاً؛ لفعله ﷺ*، ولأنّه أخفى لعمله . ونقل ابن إبراهيم وغيره: لا^(٤) إلا لبرد شديد . ونقل صالح، وابن منصور: لبرد .

فصل

ويصُحُّ بغير صوم، هذا المذهب (وش)؛ لأنّ عمر سألّه - ﷺ -: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي لفظ لمسلم: يوماً - في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذكرك» . زاد البخاري: فاعتكف ليلة^(٥) . ولحديث

التصحيح

الحاشية * قوله: (ولا بأس أن يستتر الرجل أيضاً؛ لفعله ﷺ) .

روى ابن ماجه^(٦) عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ اعتكف في قبة تزيّة على سُدَّتِها قطعة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فتخاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه وكلّم الناس .

(١) هو لابن مودود الموصلي، وشرحه المسمى «الاختيار» .

(٢) بعدها في (ب) و(س): «لم» .

(٣) أخرج البخاري (٢٠٣٧) عن عائشة قالت: اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحُمرة والصُّفرة، فربما وضعتا الطست تحتها وهي تصلي .

(٤) ليست في (ب) و(س) .

(٥) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما .

(٦) في سننه (١٧٧٥) .

ابن عباس: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». رواه الفروع الدارقطني^(١)، وقال: رفعه السوسي أبو بكر^(٢)، وغيره لا يرفعه. قال صاحب «المحرر»: هو ثقة فيقبل رفعه زيادته. قال الخطيب: دخل بغداد وحديث أحاديث مستقيمة، ولأنه لا دليل. وتفرّد عبد الله بن بُذيل - وله منكير - بقوله ﷺ لعمر: «اعتكف، وضّم». رواه أبوداود^(٣)، وضعّفه زيادته أبو بكر النيسابوري* والدارقطني وغيرهما^(٤). ثم أمره استحباباً، أو نذر مع الاعتكاف، بدليل قوله: إنه نذر أن يعتكف في الشُّرك ويصوم. قال الدارقطني: إسناده حسن، تفرّد به سعيد بن بشير. وأقوال الصحابة مختلفة.

فعلى هذا: أقله^(٥) تطوعاً - أو نذر اعتكافاً وأطلق - ما يسمّى به معتكفاً لا بثّاً، فظاهره: ولو لحظة، وفاقاً للأصح للشافعية، وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة. وفي كلام جماعة: أقله ساعة لا لحظة. ولا يكفي غبوره، خلافاً لبعض الشافعية. ويصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها، ولو صام ثم أفطر عمداً، لم يطل اعتكافه/ ٢٣٧/١. وعنه: لا يصح الاعتكاف بغير صوم (وهـ م). فعلى هذا: لا يصح ليلة

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وضعّفه زيادته أبو بكر النيسابوري).

أبو بكر فاعلُ ضَعَفَه.

(١) في سنة ١٩٩/٢.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم، السوسي، نسبة إلى السوس بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان. «الأنساب» ١٩٠/٧.

(٣) في سنة (٢٤٧٤).

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٠٠، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٤/١٥٣٩.

(٥) في (س): «قله».

الفروع مفردة . وفي أقله وجهان، قاله في «منتهى الغاية»: أحدهما: يوم، اختاره أبو الخطاب (وهر)؛ لأنه أقل ما يتأتى فيه الصوم . والثاني: أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد في الصوم؛ لوجود اللبث بشرطه، وجزم بهذا غير واحد^(٣)، وهو أصح عن أبي حنيفة . وجزم في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما: إن نذر اعتكافاً وأطلق، يلزمه يوم . ومرادهم: إذا لم يكن صائماً، كما ذكره في «المستوعب» فيما إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان، أجزاء بقية النهار، إن كان صائماً . وجزموا في النذر على الأول بأن يوماً وليلة أولى، لا يوماً (ش)؛ ليخرج من الخلاف . ومذهب (م): يوم وليلة، وعنه أيضاً: ثلاثة .

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (ويصح بغير صوم، هذا المذهب . . . وعنه: لا يصح . . . بغير صوم . فعلى هذا: لا يصح) في (ليلة مفردة . وفي أقله وجهان، قاله في «منتهى الغاية»: أحدهما: يوم، اختاره^(١) أبو الخطاب . . . والثاني: أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد في الصوم؛ لوجود اللبث بشرطه، وجزم بهذا غير واحد) انتهى: الوجه الأول: اختاره أبو الخطاب، وقدمه في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«الفائق» وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»^(٤)، و«التلخيص»، وغيرهم . والوجه الثاني: جزم به في «المحرر»، و«الإفادات»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم» وغيرهم . واختاره في «الفائق» . قلت: وهو الصواب . وأطلقهما المجد في «شرحه» والزركشي . وذكر المصنف كلامه في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما، وبين مرادهم .

الحاشية

(١) في النسخ الخطية و (ط): «قاله»، والمثبت من «الفروع» .

(٢) ٤٦١/٤ . (٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٩/٧-٥٧٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٦/٧ .

ولا يصح في أيام النهي التي لا يصح صومها* (وهم) واعتكافها نذراً
ونفلاً كصومها نذراً ونفلاً، فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع،
فإن قلنا: يجوز الاعتكاف فيه، فالأولى أن يثبت مكانه، ويجوز خروجه
لصلاة العيد، ولا يفسد اعتكافه، خلافاً للشافعي، وعبد الملك المالكي .
وإن قلنا: لا يجوز، خرج إلى المصلّى إن شاء، وإلى أهله، وعليه حرمة
العكوف*، ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه؛ لتمام أيامه، هذا قول
مالك . قاله صاحب «المحرر» .

ولا يشترط أن يصوم للاعتكاف ما لم ينذر له الصوم*؛ لظاهر الآية
والخبر*، وكما يصح أن يعتكف في رمضان تطوعاً، أو بنذر عينه به (و) .

التصحيح

* قوله: (ولا يصح في أيام النهي التي لا يصح صومها) .

هذا تفريع على رواية اشتراط الصوم .

* قوله: (وعليه حرمة العكوف) .

العكوف مصدر، يقال: عَكَفَ على الشيء عُكُوفاً، وَعَكَفَ من بابي: قَعَدَ وَضَرَبَ: لازمه . ومعنى

(عليه حرمة العكوف): يجنب الوطء ونحوه؛ لبقاء حرمة العكوف .

* قوله: (ولا يشترط أن يصوم للاعتكاف ما لم ينذر له الصوم) .

أي: لا يشترط صوم لنفس الاعتكاف-يخصه، فلو صام لرمضان أو كان عليه صوم نذر فإنه يصح .

* قوله: (لظاهر الآية والخبر) .

الآية: قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُ عَنكُمُوهَ فِي أَنَسْجُدُ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهي مذكورة في سياق صوم

رمضان فتدلل بإطلاقها على صحة الاعتكاف في رمضان مطلقاً؛ سواء كان من اعتكاف رمضان،

أو اعتكاف نذره قبل رمضان . وأما الخبر: فهو ما رواه الدارقطني^(١) عن عائشة أنه ﷺ قال: «لا

اعتكاف إلا بصوم» . فظاهره: أنه يصح بأي صوم كان .

(١) في السنن ١٩٩/٢ .

الفروع وشرطه الحنفية للاعتكاف الواجب في الذمة، فلو نذر اعتكاف رجب، فتركه واعتكف رمضان، أو نذر اعتكاف رمضان، فتركه، واعتكف رمضان المقبل، لم يجزئه، وكذا عندهم الاعتكاف المطلق إذا فعله في رمضان؛ لوجوب صوم في ذمته، فلا يتأدى بربطه بربطه، كنذر الصوم المفرد. وأجيب بالمنع. وأن الواجب أن يعتكف في أي صوم كان، كمن نذر صلاة وهو محدث، ثم تظهر لمس المصحف، له أن يصلّيها به، ولأنه لو نذر أن يعتكف رمضان، فأفطره، لعذر فقضاه، واعتكف مع القضاء، أجزأه (و).

وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته، لزمه شهر غيره (و). خلافاً لأبي يوسف وزفر؛ لأن كل قرية معلقة بزمان لا تسقط بفواته، كنذر صلاة في يوم معين، أو الصدقة، وكنذر اعتكاف مدة معينة غير رمضان، وخالف فيه بعض الشافعية؛ لفوات الملتزم، ويبطل هذا بالصوم المعين (ع)، والله أعلم. ثم إذا لزم شهر غيره، فقدّم بعضهم: لا يلزمه صوم^(١)؛ لأنه لم يلتزمه، وقيل: يلزمه. قال في «الرعاية»: وهو أولى، ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه، لزمه^(٢)، وإلا فلا. وهذا هو الذي في «المستوعب»، و«منتهى الغاية» تحقيقاً لشرط الصحة^(٤م).

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته، لزمه شهر غيره . . . ثم إذا لزم شهر غيره، فقدّم بعضهم: لا يلزمه صوم؛ لأنه لم يلتزمه. وقيل: يلزمه، قال في «الرعاية»: وهو أولى، ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه، لزمه، وإلا فلا. وهذا . . . الذي في «المستوعب»، و«منتهى الغاية» تحقيقاً لشرط الصحة انتهى. فقوله: (قدّم بعضهم: لا يلزمه صوم). من البعض: صاحب «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق».

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «لزم».

ويجزئ مع شرط الصوم رمضان آخر* . وذكر القاضي وجهاً^(١) : لا الفروع
يجزئه ، وهو كقول الحنفية السابق . وأطلق بعضهم وجهين . ولم يذكر
القاضي خلافاً في نذر الاعتكاف المطلق أنه يجزئه صوم رمضان وغيره ،
وهذا خلاف نص أحمد* ، ومتناقض* ؛ لأن المطلق أقرب إلى التزام
الصوم ، فهو أولى ، ذكره صاحب «المحرر» . ولم يرد القاضي هذا* ، وإن
دل عليه كلامه ، والقول به في المطلق متعين . وعلل في «المستوعب»

قلت : الصواب ما قاله صاحب «المستوعب» ، والمجد في «شرحه» ، وليس ذلك بمنافٍ الصحيح
لما قدمه في «الراعيين» ، و«الحاويين» ، و«الفائق» ، والله أعلم .

* قوله : (ويجوز مع شرط الصوم رمضان آخر) . الحاشية

أي : إذا نذر اعتكاف رمضان ، ففاته - قلنا باشتراط الصوم للاعتكاف - يجزئ رمضان آخر .

* قوله : (وذكر القاضي وجهاً : لا يجزئه . . .) إلى قوله : (ولم يذكر القاضي خلافاً
في نذر الاعتكاف المطلق أنه يجزئه صوم رمضان وغيره ، وهذا خلاف نص أحمد) .
يعني : هذا الوجه الذي ذكره القاضي ، صرح بذلك في «شرح الهداية» .

* قوله : (ومتناقض) .

وجه التناقض : كونه ذكر الوجه في المسألة الأولى ولم يذكر خلافاً في نذر الاعتكاف المطلق ،
فلو ذكر الخلاف في الثانية أيضاً ، لم يحصل تناقض .

* قوله : (ولم يرد القاضي هذا) .

أي : لم يرد القاضي أن الأولى فيها خلاف ، والثانية لا خلاف فيها ، وإن دل كلامه على ذلك
لكونه ذكر الخلاف في الأولى دون الثانية ، لكنه لم يرد ، بل ذكر الخلاف في الأولى ، واقتصر في
الثانية على الرجوع ، وإلا في الحقيقة الوجه المذكور في الأولى^(٢) القول به^(٢) في الثانية متعين ،
وهذا معنى قوله : (والقول به متعين) أي : القول بهذا الوجه يتعين في النذر المطلق ؛ لعدم الفرق بينهما .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ق) : «نقوله» .

الفروع الإجزاء بأنه لم يلزمه بالنذر صياماً، وإنما وجب ذلك عن شهر رمضان .
وعُلِّلَ عدمه بأنه لما فاتته، لزمه اعتكاف شهر بصوم، فلم يقع صيامه عنه،
والله أعلم .

وإن نذر اعتكاف عشره الأخير، فنقص، أجزأه وفاقاً، بخلاف نذره
عشرة أيام من آخر الشهر، فنقص؛ يقضي يوماً (و) .

وإن فاتته العشر، فقصاه خارج رمضان، جاز - ذكره القاضي - وفاقاً؛
لقضائه ﷺ في العشر الأول من شوال^(١)، متفق عليه^(٢)، وكقضاء نذره صوم
عرفة أو عاشوراء في غيره* . وقال ابن أبي موسى^(٣): يلزمه مثله من قابل،
وهو ظاهر رواية حنبل، وابن منصور في المعتكف يقع على امرأته، عليه
الاعتكاف من قابل؛ لاشتماله على ليلة القدر، وسبق أن من نذر قيامها
لزمه، فكذا اعتكافها، ذكره صاحب «المحرر» . وقال في «الرعاية»: يلزمه
مثله في رمضان الآتي، في الأشهر، قال من عنده: ويحتمل أن يجزئه مثله
من شهر غيره، ويتوجه من تعيين العشر تعيين رمضان في التي قبلها، ولهذا
لما ذكر في «المستوعب» المسألة الأولى قال: وقد ذكر ابن أبي موسى .
فذكر قوله ولم يزد، ولعل الثاني أظهر؛ لأن فعله - ﷺ - تطوع، والصوم

التصحيح

الحاشية * قوله: (وكقضاء نذر صوم يوم عرفة أو^(٤) عاشوراء في غيره) .

مع أن عرفة وعاشوراء أفضل من غيرهما .

(١) في (س): «شعبان» .

(٢) البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٣)(٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما

انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخيه: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «البر تقولون

بهن» ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوال . واللفظ للبخاري .

(٤) في (ق): «و» .

(٣) في الإرشاد ص ١٥٥ .

يُجزئ المفضول فيه عن الفاضل، بدليل أيام الأسبوع، والأشهر، والله الفروع أعلم .

فصل

مَنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ صَائِماً، أَوْ بِصَوْمٍ، لَزَمَاهُ مَعاً . فَلَوْ فَرَّقَهُمَا، أَوْ أَعْتَكِفَ وَصَائِماً فَرَضَ رَمَضَانَ وَنَحْوَهُ، لَمْ يَجْزِهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»^(١) . وَلِأَنَّ الصَّوْمَ صِفَةً مَقْصُودَةٌ فِيهِ، كَالْتَّابِعِ، وَكَالْقِيَامِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ . وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : يَلْزُمُهُ الْجَمْعُ، لَا الْجَمْعُ، فَلَهُ فَعْلُ كُلِّ مِنْهُمَا مُنْفَرِداً، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصْلِيَ صَائِماً، أَوْ بِالْعَكْسِ . قَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» : لَا نَسْلُمُهُ*، وَنَقُولُ : يَلْزُمُهُ الْجَمْعُ، كَمَا قَالَ، ثُمَّ سَلَّمَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ؛ لَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ فِي الْآخِرِ، وَلَا سُنَّتُهُ . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً، فَالْوَجْهَانِ لَنَا وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، قَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»، وَفَرَّقَ فِي «التَّلْخِيصِ» بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنْ شِعَارِهِ الْإِعْتِكَافُ*،

التصحيح

الحاشية

* قوله : (قال صاحب «المحرر» : لا نسلّمه) .

قال في «شرح الهداية» : وما قاسوا عليه من الصوم والصلاة، لا نسلّمه، ونقول : يلزمه الجمع كما قال . ولئن سلّمنا جواز التفريق - وهو مذهب الشافعي - فليكون أحدهما ليس بمقصود في الآخر، ولا من سُنَّتِهِ، بخلاف ما يجب فيه . ولو نذر أن يصوم معتكفاً، ففيه الوجهان لأصحابنا، وأصحاب الشافعي . وقال بعض الشافعية : لا يجب الجمع هنا وإن وجب في التي قبلها؛ لأن الاعتكاف ليس بسنة في الصوم، ولا صفة مقصودة فيه، ولا كذلك العكس .

* قوله : (بأن الصوم ليس من شعاره الاعتكاف) .

الفروع واختاره بعضُ الشافعية . وإن نذرَ أن يعتكفَ مصلّياً، فالوجهان (☆) في المذهبين . وفيهما وجهٌ ثالثٌ : لا يلزمه الجمعُ هنا ؛ لتباعدِ ما بين العبادتين ، وكلُّ واحدٍ من الصومِ والاعتكافِ كَفٌّ معتبرٌ* بالزمانِ، فلزَمَ الجمعُ بينهما بالنذرِ، كالحجِّ والعمرة . ولا يلزمُه أن يصليَ جميعَ الزمانِ، ذكر ذلك صاحبُ «المحررِ» والمرادُ ركعةً، أو ركعتان . ولم يذكرْ هذه الصورةَ في «التلخيصِ»، و«الرعايةِ»، وذكر أن يصليَ معتكفاً، وأنه لا يلزمُ، ولا فرقُ بينهما .

وإن نذرَ أن يصليَ صلاةً ويقرأَ فيها سورةً بعينها، لزمه الجمعُ، فلو قرأها خارجَ الصلاة، لم يجزئه، ذكره في «الانتصارِ»، وللشافعي قولان : أحدهما : يجوزُ التَّفريقُ . قال صاحبُ «المحررِ» : ويتخرَّجُ لنا مثله . وقالت الحنفيةُ : لا يلزمُ حالُ/ الناذرِ في جميعِ هذه المسائلِ، إذا كانت عبادةً مفردةً، فإذا نذرَ أن يصليَ معتكفاً، أو بالعكسِ، (١) أو نذرَ أن يصومَ مصلّياً، أو بالعكسِ، أو نذرَ أن يحجَّ معتكفاً، أو بالعكسِ (٢)، ونحوه، لزمه الأول لا

التصحيح (☆) تنبيه : قوله : (وإن نذرَ أن يصومَ معتكفاً، فالوجهان) . وكذا قوله : (وإن نذرَ أن يعتكفَ مصلّياً، فالوجهان) يعني : المتقدمين قبلُ، والمصنّف قد قدّمَ أنَّهما يلزمانِ معاً فيما إذا نذرَ أن يعتكفَ صائماً، أو بصومٍ، فكذا هنا، والله أعلم .

الحاشية أي : ليس الاعتكاف من مشروعات الصوم؛ لأنَّ رمضانَ لا اعتكافَ فيه، بخلافِ العكسِ، فإن الصومَ من شعارِ الاعتكافِ، وقد اختلفَ فيه، فقليل : هو شرطٌ لصحِّهِ .

* قوله : (و) لـ (كلُّ واحدٍ من الصومِ والاعتكافِ كَفٌّ معتبرٌ) .

لأن الصومَ يُكفُّ فيه عن المُفطراتِ في زمنِ الصومِ، والاعتكافُ يُكفُّ فيه عن مفسداتِ الاعتكافِ في زمنِ الاعتكافِ، كالحجِّ والعمرة، فإنه يُكفُّ في كلِّ منهما عن محظوراتِ الإحرامِ في زمنِ الحجِّ والعمرة .

الثاني، لا منفرداً ولا مع الأول؛ لأنه لم يلتزمه^(١) منفرداً، وليس بصفة الفروع مقصودة ليلزم بالنذر، وإن نذر أن يعتكف صائماً، لزمه الصوم^(٢)؛ لكونه شرطاً فيه على أصلهم. وإن نذر أن يصوم معتكفاً، فلهم وجهان؛ أحدهما: لا يلزمه سوى الصوم^(٣)، كما سبق. والثاني: يلزمه الاعتكاف؛ لأنه ليس عبادة مستقلة، فجاء جعله شرطاً في العبادة التي جعلت شرطاً له، ونصر صاحب «المحرر» وجوب الجمع في ذلك كله؛ لأنه التزمه كذلك، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «من نذر نذراً أطاقه، فليف به»^(٤). ولأنه طاعة؛ لاستباقه إلى الخيرات؛ لكونه أشق. قال: وما علل به المخالف يبطل بالتتابع في الصوم، يلزم بالنذر، وكل يوم عبادة مستقلة، والله أعلم.

فصل

من نذر الاعتكاف، أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الأقصى، لم يجزئه في غيرها (هـ)؛ لفضل العبادة فيها على غيرها. وللشافعي قول: يتعين المسجد الحرام فقط. وإن عيّن المسجد الحرام، لم يجزئه غيره؛ لأنه أفضلها، احتج به أحمد والأصحاب، فدل - إن قلنا: إن المدينة أفضل - أن مسجدها أفضل (وم). وهذا ظاهر كلام صاحب «المحرر» وغيره. وصرح به صاحب «الرعاية».

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل (س): «يلزمه».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ب) و(س): «الأول».

(٤) أخرجه أبوداود (٣٣٢٣)، وابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الفروع

وإن عَيَّنَ مسجدَ المدينة، لم يجزئه غيره؛ لأنه دونه، إلا المسجد الحرام على ما سبق. وإن عَيَّنَ المسجد الأقصى، أجزأه المسجدان فقط. نص عليه؛ لأفضليتهما عليه (م) في مسجد المدينة*. وإن عَيَّنَ مسجداً غير هذه الثلاثة، لم يتعين؛ لحديث أبي هريرة: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» وذكرها. متفق عليه^(١)، ولمسلم^(٢) في رواية: «إنما يسافرُ إلى ثلاثة مساجد». فلو تعيَّن، احتاجَ إلى شُدِّ رحلٍ. كذا ذكره الأصحاب. وهو صحيحٌ فيما إذا احتاجَ إلى ذلك. وخالفَ فيه الليث. ويتوجَّه إلا مسجدُ قُباء، وفاقاً لمحمد بن مسلمة المالكي؛ لقول ابن عمر: كان رسولُ الله ﷺ يزورُ قُباءَ راكباً وماشياً. وفي رواية: كان يأتي قُباءَ كُلَّ سَبْتٍ، كان يأتيه راكباً وماشياً، ويصلي فيه ركعتين. وكان ابنُ عمرَ يفعلُه، متفق عليه^(٣). وللنسائي وابن ماجه^(٤)، من حديث سهل بن حنيف: «إن من خرج حتى يأتيه فيصلي فيه، كان له عدلُ عمرة». وعن أسيد بن ظهير مرفوعاً: «الصلاةُ في مسجدِ قُباءِ كعمرة». رواه الترمذي^(٥)، وقال: غريبٌ، ولا نعرفُ لأسيد شيئاً يصحُّ

التصحيح

الحاشية * قوله: (لأفضليتهما عليه، خلافاً لمالك في مسجد المدينة).

قال في «شرح الهداية»: وقال الأوزاعي، ومالك، وأبو عبيد، وابن المنذر: لا يجزئه عنه مسجد الرسول ﷺ، ثم قال: ولنا أن مسجد الرسول أفضلُ منه، ولم يذكر لهم دليلاً. وسألت المالكية عن هذه المسألة، فقالوا: لا نعرفُ هذا عن مالك، نعم لهم قول: إذا عَيَّنَ مكاناً تعيَّن، فيما أظنُّ.

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)(٥١١).

(٢) في صحيحه (١٣٩٧)(٥١٣).

(٣) البخاري (١١٩١) (١١٩٣) (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥)، (٥٢٠)، (٥٢١).

(٤) النسائي في «المجتبى» ٣٧/٢، وابن ماجه (٤١٢) بنحوه.

(٥) في سننه (٣٢٤).

غير هذا . وفيه تخصيصُ بعضِ الأيامِ بالزَّيَارَةِ وكرهه ^(١) محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ الفروع المالكيُّ . أمَّا ما لم يحتجْ إلى شِدِّ رَحْلٍ، فمفهومُ كلامِهِ في «المغني» ^(٢) يلزُمُ فيه ^(٣) . وهو ظاهرُ «الانتصار» فإنه قال: القياسُ لزومه، تركناه؛ لقوله: «لا تُشدُّ الرِّحَالُ . . .» ^(٤) . وذكره أبو الحسنِ احتمالاً في تعيينِ المسجدِ العتيقِ للصَّلَاةِ . وذكر صاحبُ «المحرر» أن القاضي ذكرَ تعيينه لها . قال صاحبُ «المحرر»: لأنه أفضلُ، قال: ونذرُ الاعتكافِ مثله . وأطلقَ شيخنا وجهين في تعيينِ ما امتازَ بمزيةٍ شرعيةٍ، كقدَمٍ وكثرةِ جمعٍ . واختارَ في موضعٍ آخر: يتعيَّنُ . وصرَّحَ المالكيُّ بهذا في المسجدِ القريبِ، وقطَعَ به ابنُ الجَلَّابِ* منهم . ورواه محمدُ بنُ المَوَازِ منهم في «الموازية» عن مالكٍ . وذكره بعضُ الشافعيةِ وجهاً، وبعضُهم قولاً في تعيينِ المساجدِ للاعتكافِ، واحتجُّوا لعدمِ التَّعيينِ، بأنَّه لا مزيةَ لبعضِ المساجدِ على بعضٍ بمزيةٍ أصليةٍ، وهذا يَبْطُلُ بقاءً، ثم هي طاعةٌ، فتدخلُ في الخبرِ، ثم ما الفرقُ؟ واحتجَّ الأصحابُ بأن الله لم يَعيِّنْ لعبادتهِ مكاناً، وَيَبْطُلُ بيقاعِ الحجِّ . وقال القاضي، وابنُ عقيلٍ: الاعتكافُ والصَّلَاةُ لا يختصَّانِ بمكانٍ، بخلافِ الصومِ . كذا قالاً ^(٥) . فعلى المذهبِ الأوَّلِ: يعتكفُ في غيرِ المسجدِ الذي

مسألة - ٥: قوله: (وإن عيَّنَ مسجداً غيرَ هذه الثلاثةِ، لم يتعيَّنَ . . . أمَّا ما لم التصحيح
يحتجَّ إلى شِدِّ رَحْلٍ، فمفهومُ كلامِهِ في «المغني»: يلزُمُ فيه . وهو ظاهرُ «الانتصار» فإنه

* قوله: (وقطَعَ به ابنُ الجَلَّابِ . . . ورواه . . . ابنُ المَوَازِ) . الحاشية

الجَلَّابُ: بفتح الجيم، وتشديد اللام . والمواز: بفتح الميم، وتشديد الواو، بعدها زاي
معجمة . و«الموازية»: اسمُ كتابٍ، تصنيفُ ابنِ المَوَازِ .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ٤٩٤-٤٩٣/٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٢ .

الفروع عيَّته . وفي الكفارة وجهان، إن وجِبَتْ في غير المستحبِّ، وكذا الصلاة^(٦٢).

وظاهرُ كلام جماعة: يصلي في غير مسجدٍ أيضاً . ولعلَّه مرادُ غيرهم، وهو متَّجِهٌ . وإن أرادَ الذهابَ إلى ما عيَّته، فإن احتاجَ إلى شدِّ رَحْلٍ، خيَّرَ

التصحيح قال: القياسُ لزومه، تركناه؛ لقوله: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ . . .»^(١) . وذكره أبوالحسين احتمالاً في تعيين المسجدِ العتيقِّ للصلاة . وذكر صاحبُ «المحرر» أن القاضي ذكرَ تعيينه لها . قال صاحبُ «المحرر»: «لأنَّه أفضلُ، قال: ونذُرُ الاعتكافِ مثله . وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتازَ بمزيةٍ شرعيةٍ، كقدَم، وكثرةِ جَمْع . واختارَ في موضعٍ آخر: يتعيَّنُ . . . وقال القاضي وابنُ عقيل: الاعتكافُ والصلاة لا يختصَّانِ بمكانٍ، بخلافِ الصومِ كذا قالاً) انتهى كلامُ المصنِّف . وملخصُه: أنه إذا نذَرَ اعتكافاً في مسجدٍ، ولم يَحْتَجْ إلى شدِّ رَحْلٍ؛ فهل يلزمُه إتيانُه، ويتعيَّنُ فيه أم لا؟ .

والصحيحُ من المذهبِ أنه لا يتعيَّنُ غيرُ المساجدِ الثلاثة، ولو لم يحتجْ إلى شدِّ رَحْلٍ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب، بل هو كالصَّريحِ في كلامِ بعضهم، وهو ظاهرُ ما قدَّمه المصنِّفُ في صدرِ المسألة، والله أعلم .

مسألة ٦: قوله: (فعلى المذهبِ الأوَّلِ: يعتكفُ في غيرِ المسجدِ الذي عيَّته . وفي الكفارة وجهان، إن وجِبَتْ في غيرِ المستحبِّ، وكذا الصلاة) انتهى . وأطلق الوجهين في «الحاوئين»، و«الفائق»، و«المجرد»، ذكره في باب النذر:

أحدهما: لا كفارة، وهو الصحيح . جزم به في «المقنع» في بعض النسخ . قال في «الرعايتين»: وعليه كفارةٌ يمينٍ في وجهه، فدلَّ على أن المقدَّم والمشهور: لا كفارةٌ عليه . قلت: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب .

والوجه الثاني: عليه الكفارة، جزم به ابنُ عبدوسٍ في «تذكريته» .

الحاشية

عند القاضي وغيره . وجزم بعضهم بإباحته . واختاره الشيخ في القصير ، الفروع واحتج بخبر قباء^(١) ، وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه . وقاله أكثر الشافعية . وحكاه في «شرح مسلم» عن جمهور العلماء . ولم يجوزوه ابن عقيل ، وشيخنا^(٢) ، وفاقاً لمالك ، وبعض أصحابه . وذكر جماعة من أصحابه عنه : يكره . ولعله مراده في «التلخيص» وغيره ، بأنه لا يترخص . وذكر الشيخ زين الدين^(٣) في «شرح المقنع» : يكره إلى القبور ، والمشاهد ، وهي المسألة . ونقل ابن القاسم ، وسندي : أن أحمد سئل عن الرجل يأتي المشاهد ، ويذهب إليها : ترى ذلك ؟ قال : أمّا على حديث ابن أم مكتوم^(٤) ، أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى . وعلى نحو ما كان يفعل ابن عمر ، يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره^(٥) ، فليس بذلك بأس إلا أن الناس أفرطوا في هذا جداً ، وأكثروا . قال ابن القاسم : فذكر قبر

مسألة ٧ : قوله : (وإن أراد الذهاب إلى ما عيَّته ، فإن احتاج إلى شد رجلي ، خير التصحيح عند القاضي وغيره . وجزم بعضهم بإباحته . واختاره الشيخ في القصير . . . ولم يجوزوه ابن عقيل ، وشيخنا) انتهى . ما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب ، واختاره الشارح أيضاً .

الحاشية

(١) تقدم ص ١٥٢ .

(٢) يعني أبا البركات المتجاني بن عثمان التنوخي (ت ٦٩٥هـ) وشرحه يسمى «المتع في شرح المقنع» .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : عتيان بن مالك وحديثه في البخاري (٦٦٧) ، ومسلم (٢٣) (٢٦٣) نحوه : أن عتيان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضريب البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً ، أنخذ مصلى . فجاءه رسول الله ﷺ ، فقال : «أين تجب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت ، فصلّى فيه رسول الله ﷺ .

وأما ابن أم مكتوم فالمحفوظ عنه ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٥٢) أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته ، فقال : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم . قال : «لا أجِدُ لك رخصة» .

(٤) أخرج ابن سعد في «طبقاته» ٤/ ١٤٥ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان أحد يسمع آثار النبي ﷺ في منزله كما كان يسمعه ابن عمر .

الفروع الحسين، وما يفعل الناس عنده . وحكى شيخنا وجهاً: يجب السفر المندور إلى المشاهد، ومرأه - والله أعلم - اختيار صاحب «الرعاية» . وقال شيخنا أيضاً: ما شرع جنسه، والبدعة اتخاذه عادة كأنه واجب، كصلاة، وقراءة، ودعاء، وذكر جماعة وفردى، وقصد بعض المشاهد، ونحوه، يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي، والمعتاد وغيره . قال: ويرتّب على استحبابه وكرهه حكم نذره وشرطه في وقف، ووصية، ونحوه، والله أعلم. أمّا ما لم يحتاج إلى شدّ رخل، فيخير . ذكره القاضي، وابن عقيل، وقال في «الواضح»: الأفضل الوفاء، وهذا أظهر .

فصل

من نذر اعتكافاً معيناً متتابعاً، ليلاً أو نهاراً، مطلقاً، أو^(١) شرط متابعه*، أو نواه في يومين أو ليلتين، أو أكثر، أو أطلق - قلنا: يجب متابعه في وجوه كما يأتي - لزمه ما بينهما من يوم وليلة فقط . نص عليه (وش)، لأن اليوم اسم لياض النهار، والليلة اسم لسواد الليل، والثنية والجمع تكرار الواحد، وإنما يدخل ما تخلله من الأيام أو^(٢) الليالي، تبعاً للزوم التابع ضمناً . وخرج ابن عقيل: لا يلزمه ما تخلله؛ لأن لفظه لم يتناول، واختاره ٢٣٩/١ أبو حكيم، وخرجه من / اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة، وهو الأصح

التصحيح

الحاشية * قوله: (متابعاً، ليلاً أو^(٢) نهاراً، مطلقاً، أو شرط متابعه) .

المتتابع المطلق نحو شهر شعبان، فإنه متتابع ضرورة . والذي شرط متابعه نحو شهر شعبان متابعاً، فإنه شرط التابع صريحاً، وأمّا الأول: فإنه يجعل ضرورة .

(١) في الأصل: «و» .

(٢) في (ق): «و» .

لِلشَافِعِيَّةِ . وَحُكِّيَ لَنَا قَوْلُ : لَا يَلْزَمُهُ لَيْلًا* . وَمَذْهَبُ (هـ م) : يَلْزَمُهُ بَعْدُ مَا
لَفَظَ بِهِ* ؛ لِأَن ذَكَرَ الْعَدَدَ مِنْ أَحَدِ جِنْسِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي عِبَارَةً عَنْهُمَا مَعَ
الْإِطْلَاقِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ءَايَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾
[مريم : ١٠] وَقَالَ : ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران : ٤١] وَأُجِيبَ بِأَنَّ اللَّهَ نَصَّ
عَلَيْهِمَا ، كَمَا يُعْمَلُ بِالنِّيَّةِ فِي الزُّرُومِ وَعَدَمِهِ (و) .

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا مَعِينًا ، أَوْ مُطْلَقًا ، دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ قَبْلَ فَجْرِهِ
الثَّانِي ، وَخَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِهِ (و هـ ش) ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ الْيَوْمِ ، قَالَهُ الْخَلِيلُ .
وَلَا تَلْزَمُهُ اللَّيْلَةُ الَّتِي قَبْلَهُ (م) ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْيَوْمِ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي
مُوسَى رَوَايَةً : يَدْخُلُ مَعْتَكِفَهُ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَكَذَا عِنْدَ مَالِكٍ إِنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْتَكِفَ لَيْلَةً ، لَزِمَتْهُ بَيُومِهَا . وَتَلْزَمُهُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةُ فَقَطْ ، فَيَدْخُلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ ،
وَيَخْرُجُ بَعْدَ فَجْرِهَا الثَّانِي (و ش) . وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الصُّومَ ، لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ
(و هـ) .

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ ، لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهُ بِسَاعَاتٍ مِنْ أَيَّامٍ (و هـ م) ؛ لِأَنَّهُ

التصحيح

الحاشية

* قَوْلُهُ : (وَحُكِّيَ لَنَا قَوْلُ : لَا يَلْزَمُهُ لَيْلًا) .

هَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَابِعًا لَيْلًا لَا يَلْزَمُهُ مَا يَتَخَلَّلُهُ
مِنْ نَهَارٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَيَّنَّ اللَّيْلَ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ النَّهَارَ ، وَلِأَنَّ النَّهَارَ فِي الْعُرْفِ لَا يُجْعَلُ تَبَعًا لِلَّيْلِ ،
بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، فَإِنَّهُ تَطْلُقُ الْأَيَّامُ وَتُرَادُّعُ لَيَالِيهَا ، وَلَا تَطْلُقُ فِي الْعُرْفِ اللَّيَالِي وَتُرَادُّعُ أَيَّامُهَا .

* قَوْلُهُ : (وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ : يَلْزَمُهُ بَعْدُ مَا لَفَظَ بِهِ) .

فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ : إِذَا تَلَفَّظَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ، لَزِمَهُ مَعَهَا بَعْدُهَا مِنَ اللَّيَالِي ، وَهِيَ عَشْرٌ .
وَإِذَا تَلَفَّظَ بِعَشْرِ لَيَالٍ ، لَزِمَهُ بَعْدُهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَهِيَ عَشْرَةٌ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : يَكُونُ الْمُتَخَلَّلُ
عَمَّا لَفَظَ بِهِ نَاقِصًا وَاحِدًا ، فَإِذَا كَانَ لَفْظُهُ بِعَشْرَةِ تَخَلَّلَ بَيْنَ ذَلِكَ تِسْعٌ .

الفروع يُفهمُ منه التتابع، كقوله: متتابعاً . وللشافعية وجهان . وإن قال في وَسَطِ النهار: لله عليّ أن اعتكف يوماً من وقتي هذا، لزمه من ذلك الوقت إلى مثله؛ لتعيينه ذلك بنذره . وفي دخول الليل الخلاف السابق . واختار الآجري، إن نذر اعتكاف يوم، فمن الوقت إلى مثله .

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة منه، وخرج بعد غروب الشمس من آخره . نص عليه (و) . وعنه: أو يدخل قبل فجرها الثاني، روي عن الليث، وأبي يوسف، وزفر .

وإن نذر عشرًا معينًا، دخل قبل ليلته الأولى (و) . وعنه: أو قبل فجرها الثاني، وعنه: أو بعد صلاته* .

ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً، دخل قبل ليلته الأولى . نص عليه، لرؤياه - ﷺ - ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين، في حديث أبي سعيد^(١) . وحض أصحابه رضي الله عنهم على اعتكاف العشر، وليلته الأولى كغيرها،

التصحيح

الحاشية * قوله: (وإن نذر عشرًا معينًا، دخل قبل ليلته الأولى، وعنه: أو قبل فجرها الثاني، وعنه: أو بعد صلاته) .

وجه الأولى: أن الليلة من العشر/ وجه الأخيرة: ما رَوَتْ عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . متفق عليه^(٢) . وأما الرواية الوسطى، فلم يذكرها في «شرح الهداية» .

(١) أخرج البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧)(٢١٣): أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الآخر وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها . . . فبصرت عينا رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين .

(٢) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) .

وهو عددٌ مؤنثٌ*، وعنه: بعد صلاة الفجر أول يوم منه، وقاله الأوزاعي، الفروع والليث، وإسحاق وابن المنذر؛ لقول عائشة: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. متفق عليه^(١)، وحمله صاحب «المحرر» على الجواز. وقال القاضي: يحتمل أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين؛ ليستظهر بياض يوم زيادة قبل دخول العشر. قال: ونقل هذا عنه، ثم ذكره من حديث عمرة عن عائشة، ولم أجده في الكتب المشهورة.

ويخرج بعد فراغ مدة الاعتكاف إجماعاً. فإن اعتكف رمضان، أو العشر الأخير، استحب أن يبيت^(٢) ليلة العيد في معتكفه، ويخرج منه إلى المصلى. نص عليه، وقال: هكذا حديث عمرة عن عائشة. وقاله مالك، وذكر أنه بلغه عن النبي ﷺ، وذكره أيضاً أنه بلغه عن أهل الفضل الذين مضوا^(٣). وقال سعيد: حدثنا فضيل بن عياض، عن مغيرة، عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون ذلك^(٤). قال صاحب «المحرر»: ليصل طاعة بطاعة. قال في «الكافي»^(٥): ولأنها ليلة تتلو العشر، ورد الشرع

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وهو عددٌ مؤنثٌ).

أي: العشر عددٌ مؤنثٌ؛ لأنه بغير هاء. فإذا دخل فيه الأيام فدخول الليالي فيه أولى؛ لأنه مؤنثٌ، والليالي مؤنثة فهي أولى من دخول الأيام، واللييلة الأولى من جملة لياليه.

(١) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) (٦).

(٢) في الأصل: «يلت». وفي (س): «يلت».

(٣) الموطأ ١/٣١٥-٣١٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٢/٣.

(٥) ٢٩٥/٢.

الفروع بالترغيب في قيامها^(١) فأشبهت ليالي العشر . وأوجب ابن الماجشون وسحنون، وقال: إنه السنة المجمع عليها . فإن خرج ليلة العيد بنيتها^(٢)، فسَدَ اعتكافه^(٣) . قال ابن عبد البر: لم يقل بقولهما أحد من العلماء إلا رواية عن مالك، ولم يستحب الأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لانقضاء المدة، كالعشر الأول، أو الأوسط، والله أعلم .

وإن نذر أن يعتكف أيام العشر، لزمه ما يتخلله^(٤) من لياليه لا ليلته الأولى . نص عليه . وفيها وفي لياليه المتخللة الخلاف السابق أول الفصل . وفي «الكافي»^(٥): إن نذر أيام الشهر، أو لياليه، أو شهراً بالليل، أو بالنهار، لزمه ما نذره فقط . وذكره في «الرعاية» قولاً . وإن نذر شهراً مطلقاً، لزمه تتابعه . نص عليه (وهـ م)؛ لأنه معنى يصح ليلاً ونهاراً*،

التصحيح

تنبيهان:

(١*) أحدهما: قوله: (فإن خرج ليلة العيد بنيتها، فسَدَ اعتكافه) انتهى . قال ابن نصر الله في «حواشيه»: كذا في النسخ، ولعله: إلى بيته . انتهى . قلت: يحتمل أن

الحاشية * قوله: (فإن خرج ليلة العيد بنيتها) .

أي: بنيتها الخروج من الاعتكاف .

* قوله: (لأنه معنى يصح ليلاً ونهاراً) .

أي: لأن الشهر معنى يصح لليل^(٥) والنهار فدخل في نذره كما يدخل الليل والنهار في أشهر^(٦) العدة، والعنة، والإيلاء .

(١) أخرج ابن ماجه في «سننه» (١٧٨٢)، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلي العبدین، محسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» .

(٢) ليست في الأصل، وفي (ب): «بيته» .

(٣) في (ب) و(م): «تخلله» .

(٤) ٢٨٢ / ٢

(٥) في (ق): «الليل» .

(٦) في (ق): «شهر» .

كمُدَّةِ العِدَّةِ، والعُنَّةِ، والإيلاءِ، ولأنه يُفهم من إطلاقه، بدليل فهمه من الفروع إطلاقه في العِدَّةِ، والإيلاءِ، فعُلِمَ أن التصريح به في الكفارة تأكيداً*، وعنه: لا يلزمه، اختاره الآجري، وصحَّحه ابنُ شهابٍ وغيره (وش)؛ لأنَّه يصحُّ إطلاقه على ذلك، ولهذا يصحُّ تقييده بالتابع، ولا يلزمه الشروع فيه عقب النذر، بخلاف: لا كلمتُ زيدا شهراً .

ويدخل معتكفه قبل الغروب من أوّل ليلة منه، وعنه: أو وقت صلاة المغرب، وذكره ابنُ أبي موسى، وعنه: أو قبل الفجر الثاني من أوّل يوم منه. ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه . ويكفي شهراً هلالياً ناقصاً بلياليه، أو ثلاثين يوماً بلياليها^(١). قال صاحبُ «المحرر» - على رواية لا يجبُ التابع -: يجوزُ إفراؤُ الليالي عن الأيام إذا لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه، لم يَجُزْ، ووجبَ اعتكافُ كُلِّ يومٍ مع ليلته المتقدمة عليه، وإن ابتدأ الثلاثين في أثناء النهار، فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين، وإن ابتدأه في أثناء الليل، تمَّ في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين، إن لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه، فثلاثين ليلةً صحاحاً بأيامها الكاملة، فَيَتِمُّ اعتكافُهُ بغروب شمس الحادي والثلاثين في الصورة

يكونُ هنا نقص، وتقديره: بنيةُ إقامته، أو بنية قطعِهِ، ونحوهما مما يصحُّ به الحكم على التصحيح مذهب من قال بالوجوب، فإنه مبنيٌّ عليه .

الحاشية

* قوله: (فعُلِمَ أن التصريح به في الكفارة تأكيداً) .

يعني: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ذكرُ التابع في الآية تأكيداً؛ لأنَّ التابع يُفهم من مطلق الشهر من غير ذكرِ تابع؛ بدليل مدَّة العِدَّةِ، والعُنَّةِ، والإيلاءِ، فإنه يُفهم التابع من مطلق الشهر .

(١) بعدما في (ب): «ثلاثين ليلة» .

الفروع الأولى، أو الثاني والثلاثين في الثانية؛ لثلاً يعتكف بعض يوم، أو بعض ليلة دون يومها الذي يليها، والله أعلم.

وإن نذر اعتكاف أيام أو^(١) ليالٍ معدودة، لم يلزمه التتابع إلا أن ينويه؛ لعدم دلالتها عليه، وكذا احتج ابن عباس^(٢) في قضاء رمضان بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. واحتج غيره في الكفارة بقوله: ﴿فَصِيَامٌ تَلْتَلِي أَيَّامٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعند القاضي: يلزمه (و هو م) كلفظ الشهر، وقيل: يلزمه إلا في ثلاثين يوماً؛ للقرينة؛ لأن العادة فيه لفظ الشهر*، فإن تابع، لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار، في الأشهر.

ويدخل في الأيام معتكفه قبل الفجر الثاني، وعنه: أو بعد صلاته. وإن نذر شهراً متفرقاً، فله تتابعه (وش). قال صاحب «المحرر»: لأنه

التصحيح

الحاشية * قوله: (وقيل: يلزمه إلا في ثلاثين يوماً؛ للقرينة؛ لأن العادة فيه كلفظ^(٣) الشهر).

أي: العادة في هذا القدر، وهو الثلاثون، أنه يُلَفَّظُ فيه بلفظ الشهر، فلمَّا عدَّلَ عن لفظ الشهر إلى لفظ الثلاثين، كان ذلك قرينة على التفرقة بين الشهر والثلاثين بخلاف ما دون الثلاثين من الأيام من الخمسة والعشرة وغيرهما، فإنه لا قرينة فيها، فيجب التتابع. قال في «شرح الهداية»: تحرَّرَ على أصلنا في مجموع المسألتين أربعة أوجه: أحدها: لا يجب التتابع في شيء من ذلك. والثاني: يجب في الاعتكاف دون الصوم. والثالث: يجب في لفظ الشهر دون لفظ الأيام. والرابع: يجب في صورتَي الاعتكاف وإحدى صورتَي الصوم، وهي: نذر الشهر منه، ولا يجب في نذر الأيام، وقد ذكرنا رواية في الصوم بأن لفظ الأيام من الخمسة والعشرة وغيرهما توجب التتابع كالشهر، إلا لفظ الثلاثين فلا يجب فيها، فيخرج هنا في الاعتكاف مثله.

(١) في (س): «أو».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً إثر حديث (١٩٤٩).

(٣) كذا في النسخ بالإضافة إلى كاف التشبيه، وهي ساقطة من نسخ «الفروع». والمعنى يتفق مع عدم الإضافة.

أفضل - كاعتكافه في المسجد الحرام - من نذر غيره، قال: وهو قياس قول الفروع أهل الرأي، فإنهم قالوا فيمن أوصى بحجتين في عامين، فأخرجنا في عام: جاز، فهذا أولى. يحتمل أن يقال: فقد سوى بينهما في القياس، فدل على مخالفة لفظ الموصي؛ للأفضلية؛ لمصلحته، فمع إطلاقه أولى. وسبق في الصوم عن الميت^(١) / ويأتي كلام أحمد، والأصحاب: أنه يعمل بلفظ ٢٤٠/١ الموصي. وسبق في الفصل قبله كلام شيخنا^(٢).

فصل

من لزمه تتابع اعتكافه، لم يجز خروجه إلا لما لا بُدَّ منه، فيخرج لبول وغازط (ع)، وقيء بَعَثَه، وغسل متنجس يحتاجه^(٣). وله المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به، لا ضررَ عليه فيه ولا مَنَّة، كسقاية لا يحتشم مثله منها، ولا نقصَ عليه. قالوا: ولا مخالفة لعادته. وفي هذا نظر. ويلزمه قصد أقرب منزله؛ لدفع حاجته به^(٤) بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه؛ لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف. وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته، لم يلزمه؛ للمشفقة بترك المروءة والاحتشام منه.

ويحرّم بوله في المسجد في إناء (و)؛ لعموم قوله عليه السلام: «إِنَّ

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٧٤ .

(٢) ص ١٥٦ .

(٣) في (س): «يعتاده» .

(٤) ليست في (ب) .

الفروع المساجد لم تُبَنَّنْ لهذا؛ إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن^(١). أو كما قال . ويتوجَّه احتمالٌ . وصحَّ عن أبي وائل^(٢) أنه فعله . واحتمالٌ آخرُ: لكبرٍ وضعفٍ، وفاقاً لإسحاق . وكذا فصْدٌ وحجامةٌ . فيخرجُ لحاجةٍ كثيرةٍ، وإلا لم يُجزَّ، كمرضٍ يمكنه احتمالُه . وذكر ابن عَقِيلٍ احتمالاً: يجوزُ في إناءٍ* (وش)، كالمستحاضة (و)، مع أمنٍ تلويثه . والفرقُ: أنه لا يمكنها التحرُّزُ منه إلا بتركِ الاعتكافِ، وقيل: الجوازُ؛ لضرورةٍ . وكذا النجاسةُ في هواءِ المسجدِ، كالقَتْلِ على نَظْعٍ، ودمٍ في قنديلٍ، أظنه في «الفصول» .

قال ابن تميم: يكرهُ الجماعُ فوق المسجدِ، والتَّمَسُّحُ بحائِطه، والبولُ عليه . نص عليه . قال ابن عَقِيلٍ في الإجارةِ في «الفصول» في التَّمَسُّحِ بحائِطه: مراده الحَظَرُ، فإن بالَ خارجاً وجسدهُ فيه لا ذَكَرُهُ، كُرِهَ*، وعنه: يَحْرُمُ، وقيل: فيه وجهان، والله أعلم .

ويخرجُ المعتكفُ لَغُسْلِ جنابةٍ، وكذا غسلِ جمعةٍ، إن وجَبَ، وإلا لم يَجْزُ (و)، كتجديدِ الوضوءِ، ويخرجُ للوضوءِ لحدثٍ . نص عليه، وإن قلنا:

التصحيح

الحاشية * قوله: (وذكر ابن عَقِيلٍ احتمالاً: يجوزُ في إناءٍ) .

أي: الفصد والحجامة .

* قوله: (فإن بالَ خارجاً وجسدهُ فيه لا ذَكَرُهُ، كُرِهَ) .

أي: كان الجسدُ في المسجدِ، والذكرُ الذي يبول منه خارجَ المسجدِ .

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥)(١٠٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) هو: أبو وائل، شقيق بن سلمة، الأسدي بأسد خزيمعة الكوفي، شيخها في زمانه، مخضرم أدرك النبي ﷺ ومارآه .

(ت٨٢هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٦١/٤ .

لا يكره فيه*، فَعَلَّه فيه بلا ضرر، وسبق في آخر باب الوضوء^(١). ويخرج الفروع ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه، إن لم يكن له من يأتيه به. نص عليه (وهش). وعند (م): لا يخرج، ولا يعتكف حتى يُعَدَّ ما يصلح، كذا قال.

ولا يجوز خروجه لأكله وشربه في بيته، في ظاهر كلامه، واختاره جماعة، منهم: صاحب «المغني»^(٢)، و«المحرر» (وهش)؛ لعدم الحاجة لإباحته، ولا نقص فيه. وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز. واختاره أبو حكيم، وحمل كلام أبي الخطاب عليه^(٣) (وهش)؛ لما فيه من ترك المروءة، ويستحي أن يأكل وحده، ويريد أن يخفي جنس قوته. وقال ابن حامد: إن خرج لما لا بُدَّ منه إلى منزله، أكل فيه يسيراً، كلقة ولقمتين، لا كُلَّ أَكْلِهِ. وله غسل يده فيه في إناء من وسخ، وزفر، ونحوهما. وذكر صاحب «المحرر»: وفي غير إناء. ولا يجوز خروجه لغسلها. وسبق أول الباب^(٣): هل يخرج للجمعة؟ وله التبكير إليها. نص عليه، وإطالة المقام بعدها (وهش)، ولا يكره (هش)؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف. ويُستحب

(☆) الثاني: قوله: (ولا يجوز خروجه لأكله وشربه^(٤) في بيته)، في ظاهر كلامه، التصحيح واختاره جماعة، منهم: صاحب «المغني» و«المحرر». . . وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم، وحمل كلام أبي الخطاب عليه انتهى. ظاهر العبارة إطلاق الخلاف، والصحيح من المذهب عدم الجواز، وعليه الأكثر، وقطع به أكثرهم.

الحاشية

* قوله: (وإن قلنا: لا يكره فيه).

يعني: الوضوء في المسجد (فَعَلَّه فيه) أي: فعل الوضوء في المسجد.

(١) ١٨٩/١

(٢) ٤٦٧/٤ - ٤٦٨

(٣) ص ١٤٠

(٤-٤) ليست في (ص).

الفروع عكس ذلك . ذكره القاضي ، وهو ظاهر كلام أحمد . وذكر الشيخ احتمالاً :
 يخير في الإسراع إلى مُتَكَفِّهِ . وفي «منتهى الغاية» احتمال : تَبْكِيْرُهُ أَفْضَلُ ،
 وأنه ظاهر كلام أبي الخطاب في باب الجمعة ؛ لأنه لم يَسْتَنْ المَعْتَكِفَ .
 وفي «الفصول» : يحتمل أن يضيق الوقت . ^(١) وأنه إن تنفل^(٢) بعدها ، فلا يزيد
 على أربع . ونقل أبوداود في التَّكْبِيرِ : أرجو ، وأنه يركع بعدها عادته ، وإنما
 جازَ التَّكْبِيرُ ؛ لحاجة الإنسان ، وتقديم وضوء الصلاة ؛ ليصلي به أول
 الوقت * . ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب . وظاهر ما سبق : يلزمه ، كقضاء
 الحاجة . قال بعض أصحابنا : الأفضل خروجه لذلك وعَوْدُهُ في أقصر
 طريق ، لا سيما في النَّذْرِ . والأفضل سلوك أطول الطرق إن خَرَجَ لَجُمُعَةٍ ،
 وعبادة غيرها ، والله أعلم .

ويخرج لمرَضٍ يتعذر معه القيام فيه ، أو لا يُمكنه إلا بمَشَقَّةٍ شديدة ؛ بأن
 يحتاج إلى خدمة وفراش (و) . وإن كان خفيفاً كالصُّدَاعِ والحُمَّى الخفيفة ،
 لم يَجُزْ (و) ، إلا أن يُباح به الفطرُ فيفطر ، فإنه يخرج - إن قلنا باشتراط
 الصوم - وإلا فلا . وتخرج المرأة لحيض ونفاس (و) ، فإن لم يكن للمسجد
 رَحْبَةٌ ، رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت ، رجعت إلى المسجد ، وإن كان له
 رَحْبَةٌ يمكنها ضربُ خِباءٍ فيها بلا ضررٍ ، فعلت ذلك ، فإذا طهرت ، عادت

التصحیح

الحاشية * قوله : (وإنما جازَ التَّكْبِيرُ ؛ لحاجة الإنسان ، وتقديم وضوء الصلاة ؛ ليصلي به أول
 الوقت) .

أي : إنما جازَ إلى الجُمُعَةِ للمَعْتَكِفِ مع أنه خرج له منه بدٌّ ، فجوازُهُ لما ذكره ، وهو حاجة
 الإنسان ، وما بعده من تقديم الوضوء .

(١.١) في الأصل : «يتنفل» .

إلى المسجد . ذكره الخرقى، وابن أبي موسى؛ لما روى ابنُ بطة: حدثنا الفروع الحسين بن إسماعيل: حدثنا زهير بن محمد، وأحمد بن منصور . قال ابن بطة: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قالوا: حدثنا عبدالرزاق: حدثنا الثوري، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كُنَّ - المعتكفات - إذا حضنَ أمرَ رسولٍ ﷺ وسلم بإخراجهن عن المسجد، وأن يضربن الأخبية في رَحبة المسجد حتى يَظْهَرْنَ^(١) . إسناده جيد، ورواه أبو حفص العكبري أيضاً، ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد .

وقال أحمد: النبي ﷺ قد أمر أن تُضْرَبَ قُبَّةٌ في رَحبة المسجد، رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب . قال صاحب «المحرر»: وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده . ونقل محمد بن الحكم: تذهب إلى بيتها، فإذا طهرت، بنّت على اعتكافها . ورواه أحمد في رواية عبدالله، عن الحسن: كبقية الأعدار . والفرق أن مقصود تلك الأعدار لا يحصل مع الكون في الرَّحبة . وعلى الأول: إقامتها في الرَّحبة استحباب، في اختيار صاحب «المحرر»، و«المغني»، وغيرهما . وجزم به في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما؛ لأنَّ أحمد قال: كان لها المضي إلى منزلها . ذكره في «المجرد» . قال صاحب «المحرر»: هو شبيه بالحائض تودع البيت، تقفُ بباب المسجد، فتدعو، فكذا هنا؛ لتقرب من محلِّ العبادة، واختار صاحب «الرعاية»، يُسنُّ

التصحیح

الحاشية

(١) أوردته ابن قدامة في «المغني» ٤/٤٨٧ هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٩٤ عن أبي قلابة قال: المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت .

الفروع أن تجلس في الرَّحْبَةِ غيرِ المَحْوَطَةِ، وإن خَافَتْ تلوِيْثَه فأين شاءَتْ، والله أعلم .

ولا يخرجُ لشهادة (و)، إلا أن يتعيَّن عليه أداؤها، فيلزمه الخروجُ (م)؛
لظواهرِ الآياتِ^(١)، وكالْخروجِ إلى الجُمُعَةِ، ولا يبطلُ اعتكافُه (م)، ولو لم
يتعيَّن عليه التحملُ (ش) كالنَّفَاسِ، ولو كان سببُه اختياريًّا*. واختارَ صاحبُ
«الرعاية»: إن تعيَّن عليه تحمُّلُ الشهادةِ وأداؤها، خرَجَ لها، وإلا فلا، ويلزمُ
المرأةَ أن تخرُجَ لِعِدَّةِ الوفاةِ في منزلها؛ لوجوبه شرعاً (م) كالْجُمُعَةِ، وهو
٢٤١/١ حقُّ اللهِ ولأدمي، لا يُستدرَكُ إذا تُركَ، ولا يبطلُ اعتكافُه (ق). / ويلزمُه
الخُرُوجُ إن احتيجَ إليه؛ لجهادٍ متعيَّن، ولا يبطلُ اعتكافُه؛ لما ذكرنا، وكذا
إن تعيَّن خروجهُ لإطفاءِ حريقٍ، أو إنقاذِ غريقٍ ونحوه . وإن وَقَعَتْ فتنةٌ خافَ
منها، إن أقامَ في المسجدِ على نفسه، أو حُرْمَتِه، أو مالِه نهباً أو حريقاً
ونحوه، فله الخُرُوجُ، ولا يبطلُ اعتكافُه؛ لأنَّه عذرٌ في تركِ الجمعةِ، فهنا
أولى .

ومن أكرهه السلطانُ أو غيرهُ على الخُرُوجِ، لم يبطلُ اعتكافُه، ولو
بنفسه* (ق) كحائضٍ، ومريضٍ، وخائفٍ أن يأخذه السلطانُ ظُلماً، فخرَجَ،

التصحيح

الحاشية * قوله: (كالنَّفَاسِ ولو كان سببه اختياريًّا) .

أي: لو كان سببُ النَّفَاسِ حصلَ باختيارها؛ بأن صرَّبتَ بطنها حتى أسقطت .

* قوله: (لم يبطلُ اعتكافُه، ولو بنفسه) .

يعني: ولو خرَجَ بنفسه، مثل أن يهدِّده على عدمِ الخروجِ، فيخرَجَ بنفسه . ونارةُ المكروه لا يخرجُ
بنفسه بل يُحمَلُ ويُخرَجُ .

(١) الآيات: كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا الَّذِينَ هَدَى﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

واختفى (وش). وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه، فإن أمكنه الخروج منه بلا الفروع عذر، بطل اعتكافه (و) وإلا لم يبطل (م)؛ لأنه خروج واجب. وللشافعية وجهان: إن ثبت الحق بإقراره، وإلا لم يبطل. وإن خرج من المسجد ناسياً، لم يبطل اعتكافه، كالصوم، ذكره في «المجرد». وذكر في «الخلاف»، و«الفصول»: يبطل؛ لمنافاته الاعتكاف، كالجماع. وذكر صاحب «المحرر» أحد الوجهين: لا ينقطع، وبني، كمرض وحيض، واختاره أيضاً، وذكره قياس مذهبنا في المظاهر يظاً في نهار صومه غير المظاهر منها ناسياً، أو يأكل فيه معتقداً أنه ليل، فيبين نهاراً، يقضي اليوم، ولا ينقطع تتابعه؛ جعلاً له بالنسيان والخطأ، كالمرضى. فكذا هنا. وفرق أصحابنا؛ بأن الاعتكاف عبادة واحدة، متصلة بالليل والنهار، كصوم اليوم الواحد. وأجاب صاحب «المحرر»: بأن الخروج لعذر موجب للقضاء، لا يبطل الماضي من الاعتكاف، بخلاف صوم اليوم الواحد، فعلم أنه كعبادات. قال: فنظير صوم اليوم من الاعتكاف أن يظاً في يوم منه ناسياً، وهو صائماً. وقلنا: من شرطه الصوم، فإنه يفسد عليه اعتكاف ذلك اليوم كله، ولا يفسد ما مضى، على ما اخترناه. وجزم صاحب «المحرر»: لا ينقطع تتابع المكره، كما سبق^(١). وأطلق بعضهم فيهما وجهين، ولا فرق.

ومتى زال العذر، رجع وقت إمكانه، فإن أخره، بطل ما مضى، على ما يأتي فيمن خرج لما له بُدٌّ^(٢). ولا يبطل بدخوله؛ لحاجته تحت سقف (و)

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٦٨ .

(٢) ص ١٨١ .

الفروع وعن ابن عمر: لا يدخل تحت سقف^(١) . وقاله عطاء، والنخعي، وإسحاق. وعن الثوري وغيره: يبطل. وقيد الحسن والثوري، والحسن بن صالح، وإسحاق بسقف ليس فيه ممرّة؛ لأن له منه بدءاً، فهو كالقول الأول . ومن أراد المنع مطلقاً، فلا وجه له، والله أعلم .

فصل

والمعتاد من هذه الأعذار، وهو: حاجة الإنسان (ع)، وطهارة الحدث (ع)، والطعام، والشراب (ع)، والجمعة، كما لا يبطل الاعتكاف، ولا تنقُص مدته، فلا يقضي شيئاً منه؛ لأنّ الخروج له كالمُسْتَنَى^(٢)؛ لكونه معتاداً، ولا تلزمه كفارة .

وبقية الأعذار، إن لم تطل، فذكر الشيخ: لا يقضي الوقت الفائت بذلك؛ لكونه يسيراً مباحاً، أو واجباً، كحاجة الإنسان* . ويوافقه كلام القاضي في الناسي، في الفصل قبله . وعلى هذا يتوجه: لو خرَجَ بنفسه مكرهاً*، أن يُخرَجَ بطلانه على الصوم . وإنما منعه صاحب «المحرر»؛

التصحيح

الحاشية * قوله: (كحاجة الإنسان) .

ذكره على وجوه القياس، أي: بقية الأعذار إذا كان الخروج لها يسيراً مباحاً، ولا يقضي، كما لا يقضي في الخروج لحاجة الإنسان .

* قوله: (وعلى هذا يتوجه: لو خرَجَ بنفسه مكرهاً) .

أي: أن يُخرَجَ بطلانه على الصوم . المراد: إذا أكرهه على الفطر، فأفطر، لم يُفِطَر على الصحيح، وقيل: يفطر إن فعلَ بنفسه، وفي «الرعاية»: لا قضاء في الأصح .

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٠/٣، عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خيأه أو نسطاطاً ففضى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً .

(٢) في الأصل: «كالمسني» .

لقضاء زمن الخروج فيه بالإكراه، وفي الصوم يعتد بزمن الإكراه . وظاهر الفروع كلام الخرقى وغيره أنه يقضى* . واختاره صاحب «المحرر» (وش) كما لو طالت^(٨٢) . وذكر أن كلام الخرقى المذكور موهم، وأنه لا يعلم به قائلاً، وأنه أراد البناء مع قضاء زمن الخروج . قال: وكندره اعتكاف يوم، فخرج لبقية الأعدار، وقد بقي منه زمن يسير، كذا قال . وظاهر كلام الشيخ خلافه، كما لو خرج لحاجة الإنسان . قال: وكالأجير مدة معينة لا تتناول العقد المعتاد، بخلاف غيره، كذا هنا، والله أعلم .

وإن تناول ذلك والاعتكاف مندور، فله أحوال:

أحدها: نذر أياماً متتابعة غير معينة، فيخير بين البناء والقضاء - (وم ش) مع كفارة يمين؛ لكون النذر حلفاً* (م ش) - وبين الاستئناف ولا كفارة، كما قلنا فيمن نذر صوم شهر غير معين، وشرع، ثم أفطر لعذر .

مسألة - ٨: قوله: (والمعتاد من هذه الأعدار، وهو: حاجة الإنسان، وطهارة التصحيح الحديث، والطعام، والشراب، والجمعة . . . وبقية الأعدار، إن لم تطل، فذكر الشيخ: لا يقضي الوقت الفائت بذلك؛ لكونه يسيراً مباحاً، أو واجباً . . . ويوافقه كلام القاضي في الناسي . . . وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه يقضى . واختاره صاحب «المحرر» كما لو طالت) انتهى .

ما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . واختاره أيضاً الشارح وغيره .

* قوله: (وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه يقضى) . الحاشية

هذا راجع إلى قوله: (وبقية الأعدار إن لم تطل، فذكر الشيخ: لا يقضي الفائت) ثم ذكر هنا: أن ظاهر الخرقى وغيره يقضى .

* قوله: (لكون النذر حلفاً) .

الحلف، بالكسر: العهد . فكأنه يقول: لكون النذر يميناً، أو الحلف، بالفتح: المرة من الحلف .

الفروع

وذكر في «الرعاية»: يني، وفي الكفارة الخلاف، وقيل: أو^(١) يستأنف إن شاء، كذا قال. ومذهب (هـ): يلزم الاستئناف بعذر المرض، كمذهبه في المرض في شهري الكفارة. ويتخرج كقوله في مرض يباح الفطر به^(٢) ولا يجب؛ بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجب^(٣). ووافقت الحنفية على عذر الحيض هنا، وفي شهري الكفارة. واختار في «المجرد»: أن كل خروج لواجب كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد لا كفارة فيه، وإلا ففيه الكفارة. واختار الشيخ: تجب الكفارة إلا لعذر حيض ونفاس؛ لأنه معتاد، كحاجة الإنسان. وضعفهما صاحب «المحرر» بأننا سوينا في نذر الصوم بين الأعذار، وبأن زمن الحيض يجب قضاؤه، لا زمن حاجة الإنسان، كذا قال.

وظاهر كلام الشيخ: لا يقضي، ولعله أظهر^(٤). ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم، ولا فرق، والله أعلم.

التصحيح

تنبيهات:

(١) الأول: قوله بعد هذه المسألة: (ويتخرج كقول أبي حنيفة في مرض يباح الفطر به ولا يجب؛ بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجب) انتهى. هذان الوجهان ليسا من الخلاف المطلق، وإنما ذكر ذلك استشهداً، والصحيح من المذهب أنه لا ينقطع التابع، قدمه المصنف وغيره في باب الظهار^(٣).

(٢) الثاني: قوله: (وظاهر كلام الشيخ لا يقضي، ولعله أظهر) قال ابن نصر الله في «حواشيه»: صرح في «المغني»^(٤) بأن الحائض إذا طهرت، رجعت، فأتمت اعتكافها،

الحاشية

(١) في الأصل: «و».

(٢) في الأصل: «فيه».

(٣) ١٧٥/٩.

(٤) ٤٨٧/٤.

الثانية: نَذَرَ اعتكافاً معيناً، فيقضي ما تَرَكَه، ويكفّر؛ لِتَرْكِه النَّذْرَ في وقته. الفروع
نصّ أحمدُ على الكفارة في الخروج لفتنة، وذكره الخرقى فيها، والخروج
لنفير وعِدّة، وذكره ابنُ أبي موسى^(١) في عِدّة. وعن أحمدَ فيمن نَذَرَ صومَ شهرٍ
بعينه، فمَرَضَ فيه، أو حاضَتْ فيه المرأةُ، في الكفارة مع القضاء روايتان*،
والاعتكافُ مثله. هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره. وقاله صاحبُ
«المحرر»، و«المستوعب»، وغيرهما. قال: فيتخرّج جميعُ الأعدارِ في
الاعتكافِ على روايتي^(٢) عدم وجوب الكفارة^(☆) (وم ش)، كرمضان^(☆).

وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها. نصّ عليه. هذا لفظه بحروفيه، فكيف يقول: ظاهرُ التصحيح
كلام الشيخ لا يقضي؟! انتهى.

(☆) الثالث: قوله: (فيتخرّج جميعُ الأعدارِ في الكفاراتِ (في الاعتكافِ على
روائتين عدم وجوب الكفارة) صوابه: روايتي عدم، بإسقاط النون للإضافة.

(☆) الرابع: قوله: فيما إذا (نَذَرَ اعتكافاً معيناً)، وخَرَجَ وتطاول: (يقضي ما تَرَكَه
ويكفّر؛ لِتَرْكِه النَّذْرَ في وقته. نصّ أحمدُ على الكفارة في الخروج لفتنة، وذكره الخرقى
فيها، و) في (الخروج لنفير وعِدّة، وذكره ابنُ أبي موسى في عِدّة)، ثم قال المصنّف:
(وعن أحمدَ فيمن نَذَرَ صومَ شهرٍ بعينه، فمَرَضَ فيه، أو حاضَتْ فيه المرأةُ، في الكفارة
مع القضاء روايتان، والاعتكافُ مثله. هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره. وقاله
صاحبُ «المحرر»، و«المستوعب»، وغيرهما. قال: فيتخرّج جميعُ الأعدارِ في
الاعتكافِ على روايتي عدم وجوب الكفارة، كرمضان) انتهى. الصحيح من المذهب
وجوبُ الكفارة في الجميع مع القضاء، وعليه أكثرُ الأصحاب. وقد قدّمه المصنّف.

* قوله: (في الكفارة مع القضاء روايتان). الحاشية

روايتان: مبتدأ، وعن أحمد: خبره. مراده: أنَّ الصومَ عن أحمدَ روايتان، والاعتكافُ مثله،
فُيُخْرَجُ فيه مثله كما ذكر.

(١) في الإرشاد ص ١٥٥.

(٢) في النسخ الخطية: «روائتين»، والتصويب من «تصحيح الفروع».

الفروع والفرق: أن فطره لا كفارة فيه لعذرٍ أو غيره . ونقل المروذي وحنبل: عدم الكفارة في الاعتكاف . وحمله صاحب «المحرر» على رواية عدم وجوبها في الصوم وسائر المنذورات . وكلام القاضي، والشيخ، والحنفية هنا أيضاً*.

وإن تَرَكَ اعتكافاً^(١) الزمن المعين لعذرٍ أو غيره، قضاءه متتابعاً (ومش)، بناء على التتابع في الأيام المطلقة، أو لأنه مقتضى لفظ النادر؛ لأنه المفهوم من الشهر المعين المطلق، فتضمن نذرهُ التتابع والتعيين والقضاء يحكي الأداء فيما يُمكن، وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرطه أو بنيته (وش) كرمضان، وعند زُفر وبعض الشافعية: لا يلزمه تتابع ولو شَرَطَه؛ لأن ذكره في المعين لغو، ومذهب (م): لا يقضي معذور. فعلى المذهب الأول*:

التصحيح ونص أحمد على وجوب الكفارة في الخروج؛ لأجل الفتنة، والخرقي فيها وفي النفي والعدة، وابن أبي موسى في العدة . وليست هذه المسألة مما نحن بصدد، ولكن المصنّف استشهد ما يعطي أن المسألة على روايتين في المذهب، والله أعلم .

الحاشية * قوله: (وكلام القاضي، والشيخ والحنفية أيضاً) .

المراد بكلام القاضي وغيره - والله أعلم - ما تقدّم في الحالة الأولى^(٢) قبل هذه الحالة وهو: (مذهب أبي حنيفة: يلزم الاستئناف بعذر المرض كمذهبه في المرض في شهري الكفارة) . وقوله: (واختار القاضي في «المجرد»: أن كل خروج لواجب كمرض لا يؤمن معه تلوّث المسجد لا كفارة فيه) وقوله: (واختار الشيخ تجب الكفارة إلا بعذر حيض ونفاس) . فهذه الأقوال المذكورة تجيء في هذه الحالة أيضاً، كما جاءت في الأولى، والله أعلم .

* قوله: (فعلى المذهب الأول) .

هو: (إن ترك اعتكاف الزمن المعين لعذرٍ أو غيره، قضاءه متتابعاً) .

ما خَرَجَ عن المدة المعيّنة، يقضيه متتابعاً (ش)، متصلاً بها (ش). الفروع

الحالة الثالثة: نَذَرَ أياماً مطلقةً، فإن قلنا: يجبُ التتابعُ على قولِ القاضي السابق، فكالحالّة الأولى. وإن قلنا: لا يجبُ، تَمَمَّ ما بقيَ عليه، لكنه يبتدئُ اليومَ الذي خَرَجَ فيه من أوّلِهِ، ليكونَ متتابعاً، ولا كفارةَ عليه؛ لإتيانه بالمنذورِ على وجهه.

وقال صاحبُ «المحرر»: قياسُ المذهب: يخيّرُ بين ذلك، وبين البناءِ على بعضِ اليوم، ويكفّرُ. وقياسُ مذهبِ (ش) يبيّنُ بلا كفارة.

فصل

قد سبقَ أنه لا يجوزُ خروجُ المعتكفِ إلّا لما لا بُدَّ منه، فلا يخرجُ لكلِّ قُرْبَةٍ لا تتعيّنُ، كعيادةِ مريضٍ، وزيارةٍ، وشهودِ جنازةٍ، وتحمّلِ شهادةٍ، وأدائها، وتغسيلِ ميتٍ، وغيره. نص عليه، واختاره الأصحابُ (و)؛ لما سبقَ أوّلُ البابِ^(١)، ولأنَّ منه بُدّاً كغيره، ولأنه لا يجوزُ تركُ فريضةٍ - وهو النَّذْرُ - لفضيلةٍ، وعنه: له ذلك. روى أحمدُ عن أبي بكرٍ بنِ عياشٍ، عن أبي إسحاقٍ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قال: المعتكفُ يعودُ المريضَ، ويشهدُ الجنازةَ، ويشهدُ الجمعةَ^(٢). إسنادهُ صحيحٌ. قال أحمدُ: عاصمٌ حجةٌ، وعن أنسٍ مرفوعاً: «المعتكفُ يتبعُ الجنازةَ، ويعودُ المريضَ». رواه ابنُ ماجه^(٣)، من حديثِ عنبسةَ بنِ عبد الرحمن، وهو متروكٌ.

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) لم نجده في «مسند أحمد». وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بنحوه ٣٥٦/٤، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» ٨٧-٨٨.

(٣) في سننه (١٧٧٧).

الفروع وروى سعيد^(١): حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا مغيرةٌ، عن إبراهيم، قال: كانوا يحثون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهي له إن لم يشترط -: عيادة المريض، ولا يدخل سقفاً، ويأتي الجمعة، ويشهد الجنازة، ويخرج في الحاجة . وقاس الشيخ على المشي في حاجة أخيه ليقضيها كذا قال . فعلى الأول: إن كان الاعتكاف تطوعاً، فله أن يخرج منه لذلك؛ لأنه لا يلزم بالشروع . ومقامه على اعتكافه أفضل؛ لأنه ﷺ كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان^(٢) . ولقول عائشة: إنه - ﷺ - كان لا يعرج، يسأل عن المريض، رواه أبو داود^(٣) . وقال الشافعية: خروجه لجنازة أفضل؛ لأنها فرض كفاية .

وإن تعينت صلاة جنازة خارج المسجد، أو دفن ميت، وتغسله، فكشادة متعينة، على ما سبق^(٤) .

وإن شرط ذلك، فله فعله . نص عليه، ذكره الترمذي^(٥)، وغيره عن بعض الصحابة، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق . ورواه عبد الرزاق^(٦) عن عطاء، والنخعي، وقتادة، وذكره البغوي عن الشافعي، جمعاً بين ما سبق، ولأن في رواية الأثرم من قول علي: وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة

التصحيح

الحاشية

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٨/٣ بنحوه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)(٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في سننه (٢٤٧٢) .

(٤) ص ١٦٨ .

(٥) في سننه إثر حديث (٨٠٥) ونصه: رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يعود المريض ويشيع

الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك .

(٦) في مصنفه (٨٠٤٣)، (٨٠٤٦)، (٨٠٤٢)، على الترتيب المذكور .

وهو قائم . وذكر الترمذي، وابن المنذر عن أحمد المنع (و)؛ لما سبق . الفروع
 فعلى الأول: لا يقضي زمن الخروج إذا نذر شهراً مطلقاً، في ظاهر كلام
 أصحابنا، كما لو عيّن الشهر . قال صاحب «المحرر»: لو قضاها، صار
 الخروج المُستثنى، والمشروط في غير الشهر . وعند بعض الشافعية:
 يقضي؛ لإمكان حمل شرطه على نفي انقطاع التتابع فقط، فنزل على الأقل .
 فأما إن شرط ماله منه بُدّ، وليس بقربة، ويحتاجه كالعشاء في منزله،
 والمبيت فيه، فعنه: يجوز . جزم به الشيخ وغيره؛ لأنه يجب بعقده،
 كالوقف، ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه، ولتأكيد الحاجة إليها، وامتناع النيابة
 فيها، ذكره صاحب «المحرر» وأطلق غيره، وعنه المنع . وجزم به القاضي،
 وابن عقيل وغيرهما . واختاره صاحب «المحرر» وغيره^(٩٢)؛ لمنافاته
 الاعتكاف صورة ومعنى، كشرط ترك الإقامة في المسجد، والتزّهة،
 والفرجة؛ لأنه في زمن الخروج في حكم المعتكف؛ لأنه لا يجوز أن يفعل
 فيه غير المشروط، وشرطه ما فيه قربة يلائم الاعتكاف، بخلاف هذا،
 والوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه، فكذا الاعتكاف .

مسألة - ٩: قوله: (فأما إن شرط ماله منه بُدّ وليس بقربة ويحتاجه، كالعشاء في
 منزله والمبيت، فعنه: يجوز، جزم به الشيخ وغيره وعنه: المنع، وجزم به
 القاضي، وابن عقيل وغيرهما . واختاره صاحب «المحرر» وغيره)، انتهى:
 إحداهما: الجواز، وهو الصحيح، جزم به الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب
 «الرايعتين»، و«الحاوين»، وغيرهم، وهو الصواب .
 والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره من ذكره المصنف .

الفروع وإن شَرَطَ الخروجَ للبيع والشراء؛ للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد، لم يَجُزْ، بلا خلافٍ عن أحمدَ وأصحابه، قاله صاحبُ «المحرر» سأل أبو طالبٍ أحمدَ^(١): المعتكفُ يعملُ عمله من الخياطة وغيرها؟ قال: ما يعجبني. قلتُ: إن كان يحتاجُ؟ قال: إن كان يحتاجُ، فلا يعتكفُ. وسبق قولُ النخعي، وأجازَ هو وعطاءٌ وقتادةٌ شرطَ البيع والشراء ونحوه، والله أعلم.

وإن قال: متى مَرَضْتُ أو عَرَضَ لي عارضٌ، خرجتُ، فله شرطه (م)، أطلقه الأصحابُ والشيخُ وغيره، كالشرط في الإحرام. وقال صاحبُ «المحرر»: فائدة الشرط هنا سقوطُ القضاء في المدة المعيّنة، فأما المُطَلَّقة، كندَرِ شهرٍ متتابع، لا يجوزُ الخروجُ منه إلا لمرضٍ، فإنه يقضي زمنَ المرضِ؛ لإمكانِ حملِ شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط، فنُزِّلَ على الأقلِّ، ويكونُ الشرطُ أفادَ هنا^(٢) البناءَ مع سقوطِ^(٣) الكفارة، على أصلنا، هذا القولُ معنى قولِ بعضِ الشافعية السابق، فيتوجَّهُ تخريجُهما على الوجهين.

فصل

وإن خَرَجَ لما لا بُدَّ منه، فسألَ عن المريضِ أو غيره - ولا وجهَ لقوله في «الرعاية»: وقيلَ: أو غيره - في طريقه، ولم يعرجْ، جازَ (و)؛ لما سبق^(٣)، وكبيعه وشرائه، ولم يقفَ لذلك.

التصحيح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «لأحمد». والمثبت من (ط)، كما في «الإنصاف» ٦١٢/٧.

(٢-٢) في الأصل: «التتابع».

(٣) ص ١٧٥.

فَأَمَّا إِنْ وَقَفَ لِمَسْأَلَتِهِ، بَطَلَ اعتكافُهُ (و). وللشافعية وجهٌ: لا بأس بقدر الفروع صلاة الجنائز. وعن مالك: إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، فَلَقِيَهُ وَلَدُهُ، أَوْ شَرِبَ ماءً وَهُوَ قَائِمٌ، أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ. ولم يرَ أبو سلمة بن عبد الرحمن بأساً إذا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُهُ. قال صاحبُ «المحرر»: هذه المسألة فيما لا بُدَّ منه من حاجة الإنسان، ومعناها: والخروجُ لمرَضٍ وحيضٍ له الوقفة والتعريضُ وغيرُهما، فالخروجُ لما لا بُدَّ منه لا يجوزُ معه ما يزدادُ به زمانُهُ* مما منه بُدٌّ؛ لأنَّه يفوتُ به جزءاً مستحقاً من اللَّبثِ بلا عذرٍ، كما لو خَرَجَ له، ويجوزُ معه ما لا يزدادُ به زمانُهُ غيرَ المباشرة^(١)؛ لأنَّه لا

التصحيح

الحاشية

* قوله: (فالخروجُ لما لا بُدَّ منه لا يجوزُ معه ما يزدادُ به زمانُهُ).

قال في «شرح الهداية»: قاعدة المذهب: أن الخروجَ لما لا بُدَّ منه لا يجوزُ معه ما يزدادُ به زمانُهُ من كلِّ تصرفٍ منه، بل سواء كان مما يُقضى وقته، أو لا يُقضى؛ لأنَّه يفوتُ به جزءاً مستحقاً من اللَّبثِ لغيرِ عذرٍ، ويجوزُ معه كلُّ تصرفٍ لا يزدادُ به زمانُهُ غيرَ المباشرة؛ لأنَّه لا يفوتُ به حقاً، فأما المباشرة فلا تجوزُ فيه، إن كان مما لا يقضى وقته، وإن كان مما يقضى وقته، جازت فيه المباشرة؛ لأنَّه غيرُ معتكفٍ، والذي لا يقضى وقته كالخروجِ لحاجة الإنسان، فإنَّه لا يقضى وقتُ الخروجِ لذلك، بل هو في حكمِ المَعْتَكِفِ، فلا يباشرُ؛ لأنَّه معتكفٌ، بخلافِ الذي يقضى وقته، كالخروجِ للمريضِ الذي يقضى زمنَ خروجِهِ، ففي هذا يجوزُ له المباشرة؛ لأنَّه خرَجَ عن الاعتكافِ، بدليلِ أنه يقضى هذه المدة، وإذا لم يكن معتكفاً، جازت له المباشرة، فالخروجُ لحاجة الإنسان لا يجوزُ معه التعريضُ، فحاجة الإنسان لا بُدَّ منه، والتعريضُ له منه بُدٌّ، ويزدادُ به زمنُ الاعتكافِ، بخلافِ السؤالِ من غيرِ تعريضٍ، فإنه له منه بُدٌّ، لكن لا يزدادُ به زمنُ الاعتكافِ؛ لأنَّه لا يفوتُ به لبثاً؛ لأنَّه لا وقوفَ معه بخلافِ التعريضِ، وأما إذا خرَجَ خروجاً لا يبقى معه معتكفاً، كالمرضِ والحيضِ، فله الوقوفُ والتعريضُ؛ لأنَّه خرَجَ عن الاعتكافِ، فلم يبقَ منعٌ.

(١) في الأصل: «المباشر».

الفروع يفوت به حقاً، فأما المباشرة فلا تجوز فيه إن كان مما لا يقضى وقته، وخالف فيه بعض الشافعية، وهو محجوج بالإجماع قبله، وإلا جازت (م) كغيرها؛ ^(١) لأنه غير معتكف ^(٢)، بدليل أن هذه المدة لا تُحتسب له ويقضيها، بخلاف حاجة الإنسان، ولهذا لو حلف أن يعتكف شهراً، فخرَج لعذر، يقضي زمنه ^(٣) غير أنه ^(٤) لم يبر ما لم ^(٥) يعتكف ذلك، ولأن الصوم المتتابع لا يمنع الوطء في لياليه ما لم ^(٦) يكن من مدته، كذا هنا، والله أعلم.

وإن خرَج لما لا بُدَّ منه، فدخل مسجداً، يُتمُّ اعتكافه فيه، إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول (وش)؛ لأنه لم يترك لبناً مستحقاً، كانهدامه، أو إخراجِه فخرَج إلى مسجد آخر، فاتمَّ فيه، أو خرَج للجمعة، وأقام في الجامع يوماً وليلة، وإن كان أبعد، أو خرَج إليه ابتداء بلا عذر، بطل اعتكافُه (و)؛ لتركِه لبناً مستحقاً. ولم يبطله أبو يوسف ومحمد في الحالتين، بناء على أصلهما في الزمن السير، على ما يأتي ^(٧)، وأبطله أبو حنيفة فيهما؛ لتعيين المسجد، كتعيين يوم بشروعه في صوم، والفرق: أن المسجد لا يتعين بنذره، بخلاف الصوم، والصوم لا يمكن البناء مع نقله، بخلاف الاعتكاف.

ولو تلاصق مسجدان، فانتقل من أحدهما إلى الآخر، فإن مشى في انتقاله خارجاً منهما، بطل، وإلا فلا. ويبطل عند أبي حنيفة مطلقاً، وعند أبي يوسف، ومحمد عكسه.

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في الأصل، وفي (ب): «عشراً».

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) ص ١٨١.

فصل

الفروع

وإن أخرج لما له منه بُدٌّ، فإن كان مُكْرَهًا أو ناسيًا، فقد سبق في الأعدار^(١). وإن أخرج بعض جسده، لم يَبْطُلْ، في المنصوص (و)؛ لأنَّ عائشة كانت ترجُلُ النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد، وهي في حُجْرَتِهَا، يناولُها رأسه. متفق عليه^(٢).

وإن أخرج جميعه مختاراً عمدًا، بطل، وإن قلَّ (و)، كالجماع؛ لتحريمهما، وكما لو زاد على نصف يوم. وأبطله أبو يوسف ومحمد بأكثر من نصف يوم فقط. وأبطله الثوري والحسن بن صالح إن دخل تحت سقف ليس ممره فيه، والله أعلم.

ثم إن كان متتابعاً بشرط، أو نية، أو قلنا: يتابع في المطلق، استأنف (و)؛ لإمكانه أن يأتي بالمندور على صفته^(٣)، كحالة الابتداء، وكَمَنْ عليه صوم شهرين في كفارة، أو نذر في الذمة، ولا كفارة (و). وقال في «الرعاية»: يستأنف المطلق المتتابع بلا كفارة، وقيل: أو يئني، ويكفر، كذا قال. وإن متتابعاً معيناً كنذره شعبان متتابعاً، استأنف (و م ش) كالقسم قبله. وقد صرح بهما. والتتابع أولى من الوقت، لكونه قرينة مقصودة، ويكفر (م ش). ومذهب (هـ) وصاحبيه: يئني، ولا يستأنف؛ لأنَّ التعيين أصل، والتتابع وصف، وحفظ الأصل أولى، ولا كفارة عندهم إلا أن يريد

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٦٩.

(٢) البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧)(٦).

(٣) في (س): «صفة».

الفروع به اليمين، فيكفر مع القضاء . وعند أبي يوسف: إن أراد اليمين، كفر بلا قضاء، والله أعلم .

وإن كان متعيناً، ولم يقيد بالتابع، كنذر اعتكاف شهر شعبان، ف قيل: يَبْنِي (و هـ ش)؛ لأنَّ التابع هنا حصل ضرورة التعيين، فسقط بفوائه، كقضاء رمضان، ووافق أبو حنيفة وصاحبه على تابع قضائه إذا قوته، وقيل: يستأنف؛ لتضمن نذره التابع، ولأنه أولى من المدة المطلقة، ولهذا قال مالك: يستأنف هنا دون الصوم؛ لعدم تقييد الأيام المطلقة فيه بالتابع عنده . وذكر صاحب «المحرر»: أن هذا الوجه أصح في المذهب، وأنه قياس قول الخرقي . وأصل الوجهين: مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ، فَأَفْطَرَ فِيهِ، فَإِنْ فِيهِ رَوَاتَيْنِ^(١)، وَيَكْفُرُ رَوَايَةً وَاحِدَةً (م ش)؛ لتركه المندور في وقته المعين . ومذهب الحنفية: كما سبق^(١) .

فصل

وإن وطئ المعتكف في الفرج عمداً، بطل اعتكافه (ع)، للآية^(٢)،

التصحيح مسألة ١٠: قوله (وإن كان متعيناً، ولم يقيد بالتابع، كنذر اعتكاف شهر شعبان، ف قيل: يَبْنِي . . . وقيل: يستأنف . . . وذكر صاحب «المحرر» أن هذا الوجه أصح في المذهب، وأنه قياس قول الخرقي . وأصل الوجهين: مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ، فَأَفْطَرَ فِيهِ، فَإِنْ فِيهِ رَوَاتَيْنِ) انتهى . وأطلق القولين في «المقنع»^(٣)، والمجد في «شرح»، والشارح، وابن منجأ في «شرح»، وصاحب «المستوعب»، و«الرعيتين»، و«الحاويين» وغيرهم:

الحاشية

(١) آنفاً .

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْرُؤُكُمْ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ﴾ فِي التَّكْوِيْنِ يَلِكْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا [البقرة: ١٨٧] .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإحصاف ٦١٨/٧ .

والنهي للفساد، وكذا إن وطئ ناسياً . نص عليه ؛ لقول ابن عباس : إذا جامع الفروع المعتكف بطل اعتكافه . رواه حرب بإسناد صحيح^(١) ، وكالعمد ، وكالحج . وخرج صاحب «المحرر» من الصوم أنه لا يبطل ، وقال : الصحيح عندي أنه يئني* . وقد سبق في الأعدار^(٢) ، وفي الفصل بعدها : الوطء زمن العذر .

ولا كفارة بالوطء ، في ظاهر المذهب (و) . نقله أبوداود ، وهو ظاهر ما نقله ابن إبراهيم ، واختاره جماعة منهم صاحب «المغني»^(٣) ، و«المحرر» ؛

أحدهما : يستأنف ، وهو الصحيح ، اختاره المجد ، كما تقدم . وصححه في التصحيح «التصحيح» وقدمه في «الهداية» و«الخلاصة» .
والقول الثاني : يئني .

* قوله : (وخرج صاحب «المحرر» من الصوم أنه لا يبطل ، وقال : الصحيح عندي أنه يئني) . الحاشية
قال : والصحيح عندي أن فطر الناسي لا يقطع تنابعه ، بل يئني على ما مضى ، ويقضي ما فات من مدة الاعتكاف بسببه ، وسبب ما يتعلق به ، كما اخترناه في الخروج من معتكفه ناسياً ، وكمذهنا فيمن عليه صوم شهرين متتابعين بنذر ، أو قتل خطئ ، إذا وطئ في يوم منها ناسياً ، أو معتقداً أنه ليل ، فبان نهاراً ، فإنه يفسد صوم يوم الوطء خاصة ، ولا ينقطع به التتابع ، كذلك ها هنا ، وأصحابنا فرقوا بينها ؛ بأن الاعتكاف عبادة واحدة متصلة بالليل والنهار ، فهي في معنى صوم اليوم الواحد ، لا في معنى صيام الأيام المتعددة . وهذا غير مسلم ؛ لأن الخروج بالأعدار الموجبة للقضاء ، كالحيض والمرض وغيرهما لا يبطل الماضي من الاعتكاف ، بخلاف صوم اليوم الواحد ، فعلم أنه كعبادات متعددة ، وإن اتصل بعضها ببعض ، ونظير صوم اليوم من الاعتكاف إذا وطئ في يوم منه ناسياً ، وهو صائم ، وقلنا : من شرطه / الصوم ، فإنه يفسد عليه اعتكاف ذلك اليوم ١١٥ كله ، ولا يفسد ما مضى على ما اخترناه ؛ لما ذكرنا .

(١) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٠٨١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٢/٣ .

(٢) ص ١٦٩ .

(٣) ٤٧٣/٤ .

الفروع لعدم الدليل، وكالصلاة وأنواع الصوم غير رمضان . واختار القاضي، وأصحابه وجوب الكفارة، كرمضان والحج*، والفرق واضح*، واحتجوا برواية حنبل، والأولى أنه لا حجة فيها، على ما قاله صاحب «المحرر» وغيره*، ومال إليه الشيخ .

التصحيح

الحاشية * قوله: (واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة، كرمضان والحج) .

حُجَّةُ الْقَاضِي: أَنَّ الْعِتْكَافَ عِبَادَةً تَحْرُمُ الْوُطْءَ وَتَفْسُدُ بِهِ، فَوَجِبَتْ فِيهَا كَفَارَةٌ كَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، أَوْ نَقُولُ: عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ الْمَسْجِدَ أَشْبَهَتْ الْحَجَّ، أَوْ نَقُولُ: عِبَادَةٌ تَبِيحُ الْكَلَامَ وَتَحْرُمُ الْوُطْءَ أَشْبَهَتْ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ . وَاحْتَجُّوا بِرَوَايَةِ حَنْبَلٍ، وَذَكَرَ لَهُ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ: مَنْ أَصَابَ فِي عِتْكَافِهِ فَهُوَ كَهَيْئَةِ الْمُظَاهَرِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ نَهَارًا، وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «مَسَائِلِ حَنْبَلٍ»: إِذَا وَقَعَ الْمُعْتَكِفُ عَلَى أَهْلِهِ، بَطَلَ عِتْكَافُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مَكَانَ مَا أَفْسَدَهُ، وَاسْتَقْبَلَ ذَلِكَ، وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الَّذِي وَقَعَ لَيْلًا، وَلَيْسَ هُوَ بِوَاجِبٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ . قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ إِذَا كَانَ الْعِتْكَافُ وَاجِبًا بِالنَّذْرِ، وَإِنَّمَا لَمْ نَوْجِبْ هَاهُنَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . قَالَ: وَقَوْلُهُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا، قَصَدَ بِهِ: إِذَا كَانَ الْعِتْكَافُ وَاجِبًا عَلَيْهِ نَهَارًا أَوْ لَمْ يَوْجِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ لَيْلًا، فَأَمَّا إِنْ أُوجِبَ عِتْكَافُهُ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، أَوْ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً، فَإِنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ .

* قوله: (والفرق واضح) .

لأنها إذا لم تجب بذلك في صوم النذر، والقضاء، والكفارات، مع أن لنا صوماً مفروضاً بأصل الشرع تجب فيه، فالاعتكاف المنذور والتطوع مع كونه لم يجب بأصل الشرع أولى، ولأن الحج وصوم رمضان لا يخرج منهما بالإفساد بخلاف هذا .

* قوله: (والأولى أنه لا حجة فيها على ما قاله صاحب «المحرر» وغيره) .

ضَعَّفَ فِي «شرح الهداية» مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ فِي الْكَفَارَةِ فِي وَطْءِ الْمُعْتَكِفِ، وَقَالَ: لَا يَخْفَى بُعْدُهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَمَّا حَكَى عَنِ الزَّهْرِيِّ الْقَوْلَ بِالْكَفَارَةِ مُطْلَقًا، مَا ارْتَضَى بِهِ، بَلْ قَيَّدَهَا

وخصَّ القاضي، وجماعة الوجوب بالمندور . وذكر في «الفصول»: الفروع أنها تجب في التطوع، في أصح الروايتين . قال صاحب «المحرر»: لا وجه له، ولم يذكرها القاضي، ولا وقفت على لفظ يدلُّ عليها عن أحمد . فهذه ثلاث روايات، وهي في «المستوعب» . وفي «التنبيه»: عليه كفارة يمين . وحكي رواية . ومراده * ما اختاره صاحب «المغني»^(١)، و«المحرر»،

التصحيح

بالنهار، فلا يكون الاعتكاف واجباً، فكيف يلغي ما قيَّده، ويقيّد كلامه بما لم يذكره، ويجعل ذلك مذهباً له، ثم يحتمل ما قاله صاحب «المغني»^(٢)، أن أحمد إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان، لأجل الصوم؛ لأنَّه اعتبر النهار، ولو كان بمجرد العكوف، لما اختصَّ بالنهار كما لا يختصُّ الفساد به .

وقوله: إن أحمد قصَّد بذكر النهار، إذا كان قد أوجب على نفسه اعتكاف النهار خاصة دون الليل تحكُّم لا دليل عليه ولا قرينة، بل تأويل صاحب «المغني» أقرب منه . وأما اللفظ الثاني من رواية حنبل، فليس بصريح بما قال، وقد صرَّح فيه أنه لا كفارة عليه، وخصَّ ذلك بالليل؛ لما قدمنا من أنه يريد بالكفارة التي تجب بالنهار كفارة الصوم، ويحمل قوله: وليس هو بواجب، فتجب عليه الكفارة، أنه أراد: ليس الاعتكاف بواجب بالشرع، فيجب فيه الكفارة قصداً؛ للفرقة بذلك بينه وبين الحج والصوم حيث دخلتْهما الكفارة؛ لوجوبهما في الجملة بالشرع، ويدلُّ على ذلك أنه قد صرَّح في أول كلامه بأن عليه قضاء ما أفسده من الأيام، والقضاء لا يجب عنده إلا في مندور، فدلَّ على أنه أراد ما قلنا . وقد حكى ابن عقيّل الروايتين في هذه المسألة على غير ما ذكره القاضي، وأبو الخطاب، فقال في «فصوله»: وإذا وطئ المعتكف وجبت الكفارة في أصح الروايتين . والأخرى لا كفارة، إلا أن يكون واجباً بالنذر، ويكون الوطء وقع نهاراً، فإن وقع ليلاً، فلا كفارة . وهذه الرواية تقتضي أنها تجب حتى في التطوع الذي يجوز الخروج منه، وهذا مما لا وجه له، ولم يذكرها القاضي، ولا وقفت على لفظ يدلُّ عليها عن أحمد .

* قوله: (وفي «التنبيه»: عليه كفارة يمين، وحكي رواية . ومراده) إلى آخره .

(١) ٤٧٤/٤ - ٤٧٥ .

(٢) ٤٧٤/٤ .

الفروع و«المستوعب»، وغيرهم: أنه أفسد المنذور بالوطء، وهو كما أفسده بالخروج لما له منه بُدٌّ، على ما سبق^(١). وهذا معنى كلامه في «الجامع الصغير» وذكر بعضهم أنه قيل: إن هذا الخلاف في نذر، وقيل: معيّن، فلهذا قيل: تجب الكفارتان، كما لو نذر أن يحجّ في عام بعينه، فأحرّم، ثم أفسد حجّه بالوطء، يلزمه كفارة للوطء، وكفارة يمين للنذر.

ولا تحرّم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة (و). وذكر القاضي احتمالاً: تحرّم، كشهوة^(٢) في المنصوص. ومتى أنزل بها، فسَد اعتكافه (ق)، وإلا فلا^(٣) (م ق)، كالصوم، ومتى فسَد خُرُج في كفارة الوطء

التصحيح

الحاشية

و«التنبية» لأبي بكر. ففهم من كلام المصنّف أن الكفارة التي أوجبها إنما هي لترك الاعتكاف المنذور، وأنه كخروجه لما له منه بُدٌّ كما اختاره صاحب «المغني»^(٣)، و«المحرر»، و«المستوعب»، وغيرهم. قلت: فعلى هذا: يكون اختيار أبي بكر أن الوطء لم تجب الكفارة لأجله، وإنما وجبت؛ لكونه تضمّن ترك الاعتكاف، وقد أشار في «المغني» إلى نحو ذلك في توجيهِ كلام أبي بكر. قلت: فعلى هذا يكون اختيار أبي بكر موافقاً لاختيار الشيخ، وهو أن الوطء لا تجب به كفارة، ولكن إذا كان الاعتكاف منذوراً لأن حكمه في الكفارة حكم ترك المنذور، ولكن ما ذكره الشيخ في «المقنع»^(٤) يخالف ذلك، فإنه قال: ولا كفارة عليه إلا لترك نذره. وقال أبو بكر: عليه كفارة يمين، فظاهره: أن أبا بكر يوجب الكفارة لغير الترك، وإلا لم يكن مخالفاً لقوله: إلا لترك نذره، فظهر أن على «طريقة» المقنع يكون اختيار أبي بكر مخالفاً لاختيار الشيخ، وعلى ما ذكره المصنّف يكون موافقاً له، والله أعلم. وإذا وجبت الكفارة على المعتكف بالوطء، فقليل: كفارة ظهاري، وقيل: كفارة يمين، وقيل: هما، ذكره في «الرعاية».

(١) ص ١٨١.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٤٧٤/٤ - ٤٧٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢٢/٧.

الخلاف، ذكره ابن عقيل* (٥٦). وقال صاحب «المحرر»: يتخرَّج وجهُ الفروع ثالثٌ: يجبُ بالإنزالِ عن وطءٍ لا عن لمسٍ وقُبلةٍ. قال: ومباشرةُ الناسي كالعامدٍ، على إطلاقِ أصحابنا (وهـ م). واختارَ صاحبُ «المحررِ» هنا: لا يُبطلُهُ، كالصومِ.

فصل

وإن سَكَرَ في اعتكافِهِ، فَسَدَ^(١)، ولو سَكَرَ لَيْلاً (هـ)؛ لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالحَيضِ، ولا يَبْنِي؛ لأنه غَيْرُ مَعذُورٍ، وإن ارتدَّ فِيهِ^(٢)، فَسَدَ، كالصومِ وَغَيْرِهِ. ومذهبُ (ش): لا يَفْسُدُ وَيَبْنِي؛ لأنَّهُ من أَهْلِ الْمَقَامِ فِي الْمَسْجِدِ - ^(٣) وَمَنْعَهُ صَاحِبُ «المحررِ»^(٣) - ولعل المراد أنه فِيهِ كَذِمِيٌّ، على ما يَأْتِي فِي أَحْكَامِهِمْ^(٤). وإن شَرِبَ خَمِراً وَلَمْ يَسْكَرْ، أو أَتَى كَبِيرَةً، فَقَالَ صَاحِبُ «المحررِ»: ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي: لا يَفْسُدُ؛ لأنَّهُ من أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالْمَقَامِ فِيهِ. ومذهبُ (م): يَفْسُدُ. وحكاها بَعْضُهُمْ عَنْ (هـ ش). وقال عطاء والزهرِيُّ: إن أَتَى ذَنْباً، فَسَدَ.

التصحیح

تنبيهان:

(٥٦) الأول: قوله: (ومتى فسَدَ خُرَجَ في كفارة الوطءِ الخلافُ، ذكره ابن عقيل)، مراده بالخلاف: الخلاف الذي في الصوم، ذكره المجدُّ في «شرحِهِ».

الحاشية

* قوله: (ومتى فسَدَ، خُرَجَ في كفارة الوطءِ الخلافُ، ذكره ابن عقيل).

قال في «شرح الهداية»: ومتى فسَدَ اعتكافُهُ بذلك، خُرَجَ في وجوبِ الكفارة وجهان كما في الصوم، ذكره ابن عقيل.

(١) في الأصل: «بطل».

(٢) ليست في (ب) و(س).

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) ٣٠٩/١٠ وما بعدها.

الفروع

فصل

يستحبُّ للمعتكفِ التشاغلُ بفعلِ القُرْبِ، واجتنابُ ما لا يعنيه (و)، من جدال، ومراء، وكثرة كلام وغيره . قال الشيخ: لأنَّه مكروهٌ في غير الاعتكاف، ففيه أولى . ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح رأسه، أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها . وله أن يتحدث مع من يأتيه، ما لم يُكثِر؛ لأنَّ صفةَ زارته ﷺ فتحدَّثت معه^(١)، ورجَلَتْ/ عائشةُ رأسه^(٢) . ولا بأس أن يأمر بما يريدُ خفيفاً لا يشغله . نص عليه (و) . وليس الصمتُ من شريعة الإسلام . قال ابن عقيل: يكره الصمتُ إلى الليل . قال في «المغني»^(٣)، و«منتهى الغاية»: وظاهرُ الأخبارِ تحريمُه، وجزمُ به في «الكافي»^(٤)؛ رأى أبوبكر الصديق ﷺ امرأةً لا تتكلم، فقيل له: حجَّتْ مُصَمِّتَةً، فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحلُّ، هذا من عمل^(٥) الجاهلية . رواه البخاري^(٦) . وروى أبوداود^(٧): حدثنا أحمدُ بنُ صالح: حدثنا يحيى بنُ محمد المديني: حدثنا عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبدالرحمن بن رُقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبدالله بن أبي أحمد، قال: قال عليّ: حفظتُ عن

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥)(٢٤) .

(٢) تقدم ص ١٨١ .

(٣) ٤٨١/٤ .

(٤) ٢٩٣/٢ .

(٥) في (ب): «أعمال» .

(٦) في صحيحه (٣٨٣٤)، من حديث قيس بن أبي حازم .

(٧) في سننه (٢٨٧٣) .

رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَّ بعدَ احتلامٍ، ولا صُماتٍ يومٍ إلى الليلِ». حديث الفروع حسن . وقال الأزديُّ في عبد الله بن خالد: لا يُكْتَبُ حديثه .

وإن نذرَه، لم يَفِ به (و)؛ لما سبق^(١) . وقال أبو ثورٍ، وابنُ المنذر: له فعلُه إذا كان أسْلَمَ؛ لقوله ﷺ: «من صَمَتَ نجا»^(٢) . وهو محمولٌ على الصَّمَتِ عما لا يعنيه . ولا يجوزُ أن يجعلَ القرآنَ بدلاً من الكلام . ذكره ابنُ عقيلٍ، وتبعه صاحبُ «المغني»^(٣)، و«المحرر»؛ لأنَّه استعمالٌ له في غير ما هو له، كتوشيدِ المصحفِ، أو الوزنِ به، وجاء: لا تُناظِرْ بكتابِ الله^(٤) . قيل: معناه لا تتكلَّمْ به عند الشيء تراه، مثلَ أن ترى رجلاً جاء في وقته، فتقولُ: ﴿جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَمْوِسِي﴾ [طه: ٤٠] . ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى، وجزم به في «التلخيص»، و«الرعاية» بأنَّه يُكره . وذكر شيخنا: إن قرأ عند الحُكْمِ الذي أنزل له، أو ما يناسبه، ونحوه، فحَسَنٌ، كقوله لمن دعاه لذنْبٍ تابَ منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦] . وقوله عند ما أهَمَّه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَفِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] . وفي «الصحيحين»^(٥) أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثَ ثابتاً وجماعةً حديثَ الشفاعةِ، فدخلوا على الحسنِ، فحدَّثوه الحديثَ، فقال: هِيَهْ - بكسرِ الهاءِ، وإسكانِ الياءِ، وكسرِ الهاءِ

التصحیح

الحاشية

(١) ص ١٨٨ .

(٢) أخرجه الترمذِيُّ (٢٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) ٤٨٢/٤ .

(٤) أورده أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/٤٧٥، والزمخشري في «الفاوق» ٣/٤٤٦، من كلام الزهري .

(٥) البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦) .

الفروع الثانية. قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيه، ويقال: هيه، بالهاء بدل الهمزة. وقال الجوهري: إيه اسمٌ سُمِّيَ به الفعل؛ لأنَّ معناه الأمر، تقول للرجل إذا استزَدْتَه من حديث، أو عمل: إيه، بكسر الهمزة. قال ابن السكيت: فإن وصلت، نَوْنَتْ، فَقُلْتَ: إيه حَدَّثْنَا. قال ابن السري: إذا قلت: إيه، فإنما تأمره أن يزيدك من الحديث المعهود بينكما، وإن قلت: إيه بالتنوين، كأنك قلت: هات حديثاً ما؛ لأن التنوين تنكيرٌ، فأما إذا أَسَكْتَهُ^(١) وكففته، قلت: إيهأ عَنَّا - قالوا للحسن: قلنا: ما زادنا، قال: قد حَدَّثْنَا منذ عشرين سنةً، وهو يومئذ جميعٌ، أي: مجتمعُ القوة والحفظ، ولقد ترك شيئاً ما أدري أنسي الشيخ، أو كره أن يحدثكم، فتكَلَّمُوا، قلنا: فحدَّثْنَا، فضحك، وقال: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]. ما ذكرتُ لكم هذا إلا وأنا أريدُ أن أحدثكموه.

قال في «شرح مسلم»^(٢): إنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم أنسٌ، ولم يخرج ضحكُه إلى حدٍّ يُعَدُّ تركاً للمروءة، وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن، وفي «الصحيح»^(٣) مثله من فعله - ﷺ - لما طرَقَ فاطمة وعلياً رضي الله عنهما، ثم انصرف وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. قال: ونظائرُه كثيرةٌ.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب)، و(ط): «أسكته».

(٢) ٦٥/٣، وفي العبارة بعض تصرف من المصنف - وقد سقطت عبارة «شرح مسلم» من النسخة (ب).

(٣) البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥)(٢٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

ونزلت: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] لما استجعلت قريش الفروع العذاب، قيل: المراد بالإنسان النضر بن الحارث، وقيل: آدم، فعلى هذا: قال الأكثر: خُلِقَ عَجُولاً، فوجد في أولاده، وأورثهم العجلة، وقيل: خُلِقَ بِعَجَلٍ، استعجل بخلقه قبل غروب الشمس من يوم الجمعة، وقيل: الإنسان اسم جنس، فقيل: المعنى خُلِقَ عَجُولاً .

قال الزجاج: العرب تقول للذي يكثر منه اللعب: إنما خُلِقْتَ من لعب، يريدون المبالغة في وصفه بذلك، وقيل: فيه تقديم وتأخير، والمعنى: خُلِقَتِ العجلة في الإنسان، والآية الأخرى روي عن ابن عباس أنها نزلت في النضر بن الحارث، وكان جداله في القرآن^(١)، وقيل: في أبي بن خلف، وكان جدله في البعث . قال الزجاج: كل ما يعقل من الملائكة والجن يجادل، والإنسان أكثر هذه الأشياء جدلاً .

فصل

لا يستحب للمعتكف إلقاء القرآن، والعلم، والمناظرة فيه، ونحوه (وم) ذكره أبو الخطاب عن أصحابنا . نقل المروزي: لا يُقْرَأ في المسجد وهو معتكف، ونقل المروزي أيضاً: يُقْرَأُ أعجب إليّ من أن يعتكف؛ لأنه له ولغيره . قال صاحب «المحرر»: لولا أن الإلقاء يكره فيه، لقال: يعتكف ويُقْرَأ . قال أبوبكر: لا يُقْرَأ ولا يكتب الحديث، ولا يجالس العلماء؛ لفعله ﷺ، فإنه كان يحتجب فيه، واعتكف في قبة، وكالطواف . وذكر

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٩١/٥ .

الفروع الآمدي في استحباب ذلك روايتين . واختار أبو الخطاب وصاحب «المحرر» وغيرهما: يستحب (و هـ ش)^(١)؛ لظواهر الأدلة، وكالصلاة والذكر . ولا يتسبغ الطواف لمعقود الإقراء ونحوه، بخلاف^(٢) الاعتكاف . فعلى الأول: فعله لذلك أفضل* من الاعتكاف؛ لتعدي نفعه، كما سبق^(٣) . قال صاحب «المحرر»: ويتخرج في كراهة القضاء وجهان؛ بناء على الإقراء، فإنه^(٤) في معناه^(٤) . وقال مالك: لا يقضي إلا فيما خف .

فصل

ولا بأس أن يتزوج، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره، ويصلح بين القوم، ويعود المريض، ويصلي على الجنازة، ويعزي، ويهني، ويؤذن، ويقيم، كل ذلك في المسجد (وش) . وقاله الحنفية؛ إلا في الصلاة على الجنازة؛ لكرهيتها عندهم فيه .

وقال مالك: لا يعود مريضاً فيه إلا أن يصلي إلى جنبه، ولا يقوم ليهني، أو يعزي، أو يعقد نكاحاً فيه إلا أن يغشاه في مجلسه، ولا يصلح فيه بين القوم إلا في مجلسه، خفيفاً . وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين؛ لأنه يمشي، وهو عمل، ولا يعجبني أن يصلي على جنازة فيه، والله أعلم .

التصحيح

الحاشية * قوله: (فعلى الأول: فعله لذلك أفضل) .

الأول: هو أنه لا يستحب له إقراء القرآن والعلم، وفعله، أي: فعل الإقراء أفضل من الاعتكاف، كما سبق قبل ذلك بيسير من رواية المروذي: يقرأ أعجب إلي من أن يعتكف .

(١) في (س): «(و هـ م ش)» .

(٢) بعدها في (ب): «الطواف، والذي في الأصل الأصح» .

(٣) ص ١٩١ .

(٤-٤) في الأصل: «مثله» .

ولعل ظاهر «الإيضاح»: يحرم أن يتزوّج، أو يُزوّج .

القروع

فصل

قال صاحب «المحرر»: قال أصحابنا: يستحبُّ له ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، وأن لا ينام إلا عن غلبة، ولو مع قُرْبِ الماء، وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستنداً، ولا يكره شيء من ذلك . وكره ابنُ الجوزي وغيره لبس^(١) رفيع الثياب . ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره، في قياس مذهبنا، قاله صاحب «المحرر»/ وغيره، كفسل يده في ٢٤٥/١ طشت، وترجيل شعره . وكره مالك أخذ^(٢) شعره وأظفاره، ولو جمعه وألقاه، لحرمة المسجد، وكره ابنُ عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقاً؛ صيانة له . وذكر غيره: يسنُّ ذلك، وظاهره مطلقاً، وإلا^(٣) يحرم إلقاؤه فيه . ويكره له أن يتطيّب . نقل المروذي: لا يتطيّب، ونقل أيضاً: لا يعجني . وقاله معمر بن راشد، وقاله عطاء في المعتكفة، ونقل ابنُ إبراهيم: يتطيّب (و)، كالتنظيف، ولظواهر الأدلة، وهذا أظهر . وقاس أصحابنا الكراهة^(٤) على الحج، وعدم التحريم على الصوم، وأطلق في «الرعاية» في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيّب وجهين .

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) في الأصل: «أخذه» .

(٣) في (س): «لا» .

(٤) في الأصل و(ط): «الكراهية» .

فصل

الفروع

لا يجوزُ البيعُ والشراء في المسجدِ للمعتكِفِ وغيره . نصَّ عليه في رواية حنبلٍ . وجزمَ به القاضي، وابنه أبو الحسين، وصاحبُ «الوسيلة»، و«الإيضاح»، وغيرُهم؛ لما روى أحمدُ: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن ابنِ عجلانَ: حَدَّثَنِي عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن البيعِ والشراء في المسجدِ، وأن تُنشَدَ فيه الأشعارُ، وأن تُنشَدَ فيه الضَّالَّةُ، وعن الحَلَقِ يومَ الجمعةِ قبل الصلاة . ورواه أبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ وحسنَه والنسائيُّ^(١)، ولم يذكرْ إنشادَ الضَّالَّةِ . وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا رأيتم من يبيعُ، أو يبتاعُ في المسجدِ، فقولوا: لا أَرَبَّ الله تجارَتَكَ» . إسنادهُ جيّدٌ، رواه الترمذيُّ^(٢)، وقال: حسنٌ غريبٌ . قال صاحبُ «المحرر»: وصَحَّتِ الأخبارُ بالمنعِ من إنشادِ الضَّالَّةِ^(٣) والبيعِ، و^(٤) في الاعتكافِ أولى . قال ابنُ هبيرة: مَنَعَ صَحَّتْ وجوازُه أحمدُ . وقيل: إن حَرَمَ، ففي صَحَّتْ وجهان . وجزمَ في «الفصولِ»، و«المستوعِبِ» بأنه يُكره (وم ش)^(٤) . وقال أبو حنيفة: يجوزُ . ويكرهُ إحضارُ السِّلَعِ في المسجدِ على قولنا: يُكره . ويكره للمعتكِفِ فيه اليسيرُ (خ) كالكثيرِ (وم ش) . وقال ابنُ بَطَّال المالكيُّ: أجمعَ العلماءُ أن ما عُقِدَ من البيعِ في المسجدِ لا يجوزُ نقضُه، كذا قال .

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤٧/٢ - ٤٨، وابن ماجه (٧٤٩) .

(٢) في سننه (١٣٢١) .

(٣-٣) نهى (ب) و(س) و(ط): «البيع» .

(٤) في الأصل: «(و)» .

ونقل حنبلٌ عن أحمدَ ما يحتملُ أنه يجوزُ أن يبيعَ ويشترى في المسجدِ ما الفروع لا بُدَّ منه، كما يجوزُ خروجهُ له، إذا لم يكن له مَنْ يأتيه به^(١)، كما سبق في الأعدارِ فإنه قال: لا يبيعُ ولا يشتري إلا ما لا بُدَّ له منه^(٢)، فأما التجارةُ والأخذُ والعطاءُ، فلا يجوزُ، فهذا عامٌّ في المسجدِ وغيره. وذكره صاحبُ «المحررِ»، وقاله إسحاقُ. وظاهره: المنعُ منه. ولو خَرَجَ لما لا بُدَّ منه، لم يَقِفْ له - وسبق جوازُه في فصلٍ: له السؤالُ عن المريضِ في طريقه ما لم يعرَّجْ^(٣) - فعلى المذهبِ: لا يجوزُ في المسجدِ، ويخرُجُ له. وعلى الثاني: يجوزُ، فلا يخرُجُ له^(٤) (م)، والله أعلم.

ولا يجوزُ له أن يتكسَّبَ بالصنعةِ في المسجدِ، كالخياطةِ وغيرها، والقليلُ والكثيرُ والمحتاجُ وغيره سواءً، قاله القاضي وغيره (وم). وجزمَ به

(☆) الثاني: قوله: (لا يجوزُ البيعُ، والشراءُ في المسجدِ للمعتكِفِ وغيره. نص التصحيح عليه... وجزمَ في «الفصول»، و«المستوعبِ» بأنه يُكره. . . فعلى المذهبِ: لا يجوزُ في المسجدِ، ويخرُجُ له^(٤). وعلى الثاني: يجوزُ، ولا يخرُجُ له) انتهى. لعلَّه: فعلى المذهبِ: لا يصحُّ في المسجدِ، وعلى الثاني: يصحُّ، لا أنَّه لا يجوزُ ويجوزُ؛ لأنَّه قد صدَّرَ المسألةَ بـ: لا يجوزُ، وبـ: يُكرهه، فلو جعلنا البناءَ كذلك، لكانَ عينَ الأوَّل، وتحصيلُ الحاصلِ، وهو الصواب. فعلى هذا: يكونُ قد قدَّمَ المصنِّفُ هنا أن البيعَ لا يصحُّ، وقد أطلقَ الروايَينِ في كتابِ الوقفِ^(٥)، في الصحةِ وعدمِها، فيكونُ قد قدَّمَ حكماً في مكانٍ، وأطلقَ الخلافَ في موضعٍ آخر.

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) ص ١٧٨.

(٣) ص ١٧٨.

(٤) في النسختين الخطيتين، و(ط): «منه»، والمثبت من «الفروع».

(٥) ٣٨٣/٧.

الفروع في «المذهب»، و«الإيضاح»^(١). قال صاحب «المحرر»: قاله جماعة . ونقل حرب التوقّف في اشتراطه، فقليل له: يشترط أن يخيّط في المسجد؟ قال: لا أدري . وقال له المروزي: ترى أن يخيّط؟ قال: ما ينبغي أن يعتكف إذا^(٢) كان يريد^(٣) أن يعمل . ونقل أبوطالب: ما يعجبني أن يعمل، فإن كان يحتاج، فلا يعتكف . وقال في «الروضة»: لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة، ولا يجوز أن يتجرّ، ولا يصنع الصنائع، قال: وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث، كذا قال . وقال ابن البناء: يكره أن يتجرّ أو يتكسّب بالصنعة، حكاه في «منتهى الغاية»، وجزّم به في «المستوعب» وغيره . وأباحه الحسن، وأهل الرأي، كالكلام والنوم . وقاله الشافعي في السير، وكرة الكثير، والله أعلم .

وإن احتاج للبس خياطة، أو غيرها^(٤) لا للتكسّب، فقال ابن البناء: لا يجوز، حكاه في «منتهى الغاية»، واختار هو والشيخ، وغيرهما: يجوز، قالوا: وهو ظاهر الخرق^(٥)، كلف عمامته والتنظيف .

التصحيح مسألة - ١١: قوله: (ولا يجوز له أن يتكسّب بالصنعة في المسجد، كالخياطة وغيرها . . . وإن احتاج للبس خياطة، أو غيرها لا للتكسّب، فقال ابن البناء: لا يجوز، حكاه في «منتهى الغاية» واختار هو والشيخ وغيرهما: يجوز^(٤)) قالوا: وهو ظاهر كلام الخرق^(٥) انتهى .

^(٥) ما اختاره الشيخ والمجد وغيرهما^(٥) هو الصحيح، وعليه كثير من الأصحاب،

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «الإيضاح» .

(٢-٣) في الأصل: «أراد» .

(٣) في الأصل: «نحوها» .

(٤) ليست في (ح) .

(٥-٥) ليست في (ط) .

ولا يبطلُ الاعتكافُ بالبيع، وعملُ الصنعةِ للتكسُّب؛ لأنَّه إنما ينافي الفروع حرمةَ المسجد، ولهذا أُبيحَ في مَمَرِّه . وذكر في «منتهى الغاية» قولاً: يبطلُ إن حُرِّمَ؛ لخروجه^(١) بالمعصية عن وقوعه قرْبَةً، وقاله مالكٌ، والشافعيُّ^(٢) في القديم^(٣) مطلقاً؛ لمنافاته الاعتكاف، والله أعلم .

فصل

ينبغي لمن قَصَدَ المسجدَ للصلاة، أو غيرها أن ينوي الاعتكافَ مدةً لُبَّيْه فيه، لا سَيِّماً إن كان صائماً، ذكره ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج»، ومعناه في «الغنية» وفاقاً للشافعية، ولم يَرَهُ شيخُنَا .

وظاهرُ كلام كثيرٍ منهم أيضاً؛ لأنهم قالوا: لا يتكسَّب بالصنعة . وما اختاره ابنُ البناء، التصحيح سَبَقَهُ إليه القاضي، فقال: لا تجوزُ الخياطةُ في المسجدِ سواء كان محتاجاً إليها، أو لم يكن قَلٌّ أو كثر . انتهى . فجعلهُ الشيخُ والشارحُ في الخياطةِ مطلقاً، سواء كانت للبيس، أو غيره . ويأتي آخرُ الوقفِ^(٣): هل يجوزُ عملُ الصنعةِ في المسجدِ؟ فإن المصنَّفَ أطلقَ الخلافَ هناك، وقَدَّمَ هنا عدمَ الجوازِ فَحَصَلَ الخلُّ^(٤) إلا أن يفرَّقَ بين المعتكف وغيره^(٤).

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب تكلمنا عليها، والله أعلم .

الحاشية

(١) في (ب): «خروجه» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣) ٣٨٣/٧ .

(٤-٤) ليست في (ج) .